رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Abde'a
منصة التراخيص الثقافية
Cultural Licenses Platform

رحلة المستثمر

لتراخيص وتصاريح الأنشطة الثقافية

عبر المنصة الإلكترونية الموحدة للأنشطة الثقافية (أبدع)

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

© Ministry of Culture
Strictly Confidential

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

Abde'a
منصة التراخيص الثقافية
Cultural Licenses Platform

المحتوى

1. المقدمة
   - نبذة عن منصة أبدع
   - الهدف من رحلة المستثمر

2. تراخيص وتصاريح وخدمات المنشآت:
   - التعليم والتدريب المهني
   - هيئة المكتبات
   - هيئة فنون الطهي
   - هيئة التراث
   - هيئة المتاحف
   - هيئة المسرح والفنون الأدائية
   - هيئة الأفلام
   - هيئة الفنون البصرية
   - هيئة الأزياء

3. تراخيص وتصاريح وخدمات الأفراد:
   - هيئة الأدب والنشر والترجمة
   - هيئة المسرح والفنون الأدائية
   - هيئة الموسيقى
   - هيئة المتاحف
   - هيئة التراث
   - هيئة فنون الطهي

© Ministry of Culture Strictly Confidential

01
مقدمة

© Ministry of Culture Strictly Confidential



مقدمة:

نبذة عن منصة أبدع

تعزز وزارة الثقافة دورها الفاعل في بناء مستقبل زاخر بالإبداع والتعبير الثقافي، عبر منصة إلكترونية موحدة لجميع الأنشطة الثقافية "أبدع" والتي تفتح باب الشراكة مع القطاع الخاص وتقدم الدعم والتمكين للنشاط الثقافي في المملكة العربية السعودية، وذلك عن طريق إتاحة خدمة إصدار التراخيص والتصاريح الثقافية للشركات والمؤسسات والممارسين والموهوبين السعوديين والمقيمين؛ وذلك لتمكينهم من ممارسة الأنشطة الثقافية الداعمة والمساهمة في نمو القطاع.



الهدف من رحلة المستثمر

جذب المستثمرين والممارسين إلى الدخول في القطاع الثقافي، كما يهتم بالتركيز على مواطن القوة والفرص الاستثمارية الجاذبة للمستثمرين والممارسين في المجال الثقافي لخلق قطاع ثقافي حيوي داعم، مع تيسير رحلة الوصول إلى المعلومات.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

02

تراخيص وتصاريح وخدمات المنشآت

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مزاولة مهنة الترجمة

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مزاولة مهنة الترجمة

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

تمنح هذه الرخصة للراغبين في مزاولة خدمات الترجمة من ملاك مكاتب ومراكز الترجمة التجارية، بعد استيفاء تسجيل جميع المترجمين المتواجدين في المكتب وتحديد أنواع اللغات والمجالات والتخصصات التابعة للخدمات التي سيتم تقديمها من قبل المكتب.

المتطلبات الأساسية:

- سجل تجاري برقم (749010)
- تحديد حجم مكتب الترجمة بناءً على التصنيف التالي:
  - مكاتب متناهية الصغر: وهي المكاتب التي لديها مترجم واحد فقط.
  - مكاتب صغيرة: وهي المكاتب التي لديها عدد من المترجمين بين 2-5 مترجمين.
  - مكاتب متوسطة: وهي المكاتب التي لديها عدد من المترجمين 6-9 مترجمين.
  - مكاتب كبيرة: وهي المكاتب التي لديها 10 مترجمين وأكثر.

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
مجاناً	سنة	749010

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مزاولة مهنة الترجمة



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.

- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- أن يقدم طلباً لفتح مكتب ترجمة وفقاً لقنوات الهيئة المعتمدة، ولا يجوز فتح مكتب ترجمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وفقاً لأي اشتراطات تضعها.
- أن يلتزم مقدم الطلب بتعيين مدير للمكتب، سعودي الجنسية، مع مراعاة أي اشتراطات تصنيفية، ومعايير فنية تضعها الهيئة.
- يشترط للترخيص لمكتب الترجمة الأجنبي -بالإضافة لما سبق - أن يكون حاصلاً على ترخيص من وزارة الاستثمار والجهات ذات العلاقة حسب نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/1 وتاريخ 5 / 1 / 1421هـ، وأي متطلبات تشترطها الأنظمة الأخرى.
- أن يكون مقدم الطلب حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يكن قد رد اعتباره إليه، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة.
- أن يتعهد مقدم الطلب بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات والبيانات الشخصية التي تصل إلى عمله عن طريق المتعاملين معه، والامتناع عن تسليمها إلى أي متعامل آخر دون مسوّغ شرعي أو نظامي.
- أن يتعهد مقدم الطلب بالاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه أعمال الترجمة التي أنجزها وتاريخها واسم طالبها، وتزويد الهيئة بالقوائم المالية المعتمدة.
- أن يتعهد مقدم الطلب بمزاولة العمل بالذمة والأمانة طبقاً للأنظمة، وأن تؤدى أعمال الترجمة بالأمانة والدقة التامة، وأن تراعى أصول المهنة وتقاليدها، وألا يتم تغيير شيء في مضمون المحرر المراد ترجمته.
- أن يتعهد مقدم الطلب بعدم مزاولة المكتب أي عمل خلاف نشاط الترجمة المرخص له.
- أن يتعهد مقدم الطلب بعدم ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه، وأن يبلغ الهيئة بأي تغيير يطرأ على الترخيص خلال شهر من حصول ذلك التغيير.
- أن يتعهد مقدم الطلب بإخطار الهيئة عند إضافة أي مترجم جديد، واللغة المختص بها، وجميع البيانات المتعلقة به من شهادات وخبرات، وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة. وأن يخطر الهيئة بأي تغيير يقع على أوضاع المترجمين العاملين لديه، وذلك خلال شهر من ذلك التغيير، مع إرفاق المستندات اللازمة، ومن ذلك البيانات الصادرة من التأمينات الاجتماعية.
- أن يتعهد مقدم الطلب بتزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به، وذلك عبر المدد والوسائل التي تحددها الهيئة.
- أن يتعهد مقدم الطلب بالرقابة على أعمال المترجمين العاملين في مكتبه، وبذل العناية اللازمة لتحديث مهاراتهم، ومواكبة التطورات في مجالات اللغة والترجمة.
- أن يتعهد مقدم الطلب بوضع اسم مكتب الترجمة ورقم وفئة الترخيص الصادر له والرقم الضريبي واسم المترجم ورقم عضويته والعنوان البريدي والهاتفي في جميع مطبوعات المكتب، وكل ما يصدر عنه من مكاتبات أو مراسلات أو أوراق تتعلق بالترجمة، وأن تكون ممهورة بتوقيع المترجم وختم المكتب. وأن يتعهد بإشعار الهيئة بأي تغيير يطرأ على العنوان البريدي وعنوان مقر وفروع وبيانات وسائل التواصل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة نشاط الوكالة الأدبية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة نشاط الوكالة الأدبية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

ترخيص يسمح للمؤسسات والشركات بمزاولة نشاط الوكالة الأدبية لتمثيل المؤلف ولعب دور الوسيط بينه وبين الجهات المستفيدة من نتاجه الفكري مثل دور النشر، أو شركات الإنتاج السينمائي أو التلفزيوني أو الموسيقي أو الإعلاني وغيرها، بهدف تمكين المؤلف من الحصول على أفضل عائد ممكن على مؤلفاته، ووفق أفضل الممارسات القانونية والتعاقدية والتسويقية التي تحفظ حقوقه.

المتطلبات الأساسية:

- أن يكون رقم نشاط السجل التجاري يحمل الرقم (821903) بمسمى نشاط خدمات ما قبل الطباعة
- أن يكون رقم نشاط السجل التجاري يحمل الرقم (702013) بمسمى نشاط خدمات استشارية إدارية
- تعبئة طلب الترخيص عن طريق البوابة الإلكترونية.

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
2000 ريال	سنة	821903 - 702013

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة نشاط
الوكالة الأدبية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- على الوكيل الاحتفاظ بسجل بكل الأعمال التي عمل كوكيل أدبي لمؤلفيها، يحتوي على معلومات الكتاب بالإضافة لمعلومات الناشر وتفاصيل النشر.
- على الوكيل توثيق علاقته مع المؤلفين في عقود توضح حدود هذه العلاقة والالتزامات وحقوق الطرفين والمدة الزمنية وجميع الخدمات المقدمة والتكاليف.
- يتعين على الوكيل تقديم الخدمات التجارية والفنية لعملائه وعدم السماح بأي تضارب في المصالح.
- يجب الاحتفاظ بحسابات مصرفية منفصلة لكل عميل يتم فيها إيداع المبالغ المستحقة، ويتم تسديد مستحقات العملاء في فترة زمنية يتفق عليها الطرفين.
- يجب على الوكيل إبقاء عملائه على اطلاع على جميع المعاملات المتعلقة بهم وبأعمالهم، ولا يحق له إخفاء أو منع العملاء من معرفة أي تفاصيل تتعلق بعملهم.
- لا يحق للوكيل تمثيل طرفين في نفس الصفقة.
- لا يحق للوكيل الحصول على أرباح بدون علم العميل.
- يجب على الوكيل الحفاظ على خصوصية وسرية معلومات عملائهم ولا يحق له إفشاء أي معلومة عن أي عميل بدون إذن مسبق.
- يجب على الوكيل البحث عن طرق لإضافة قيمة لعملائه من خلال جميع جوانب عملية النشر وتقديم المشورة للعملاء بخصوص جميع الخيارات المتاحة لهم.

الإقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب.
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة ندوة أدبية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة ندوة أدبية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف التصريح:

تصريح يسمح للمؤسسات والشركات بإقامة ندوة أدبية متنوعة تحت الإطار الثقافي ذات الاختصاص، كما يمكن إقامتها في كافة الأنشطة التجارية والمحلات مثل (المطاعم، المقاهي، ومجمعات التسوق). وتشمل الندوة : توقيع كتاب – مناقشة كتاب – جلسة حوارية – استضافة حكواتي – مناظرة أدبية – ركن الأديب الصغير.

المتطلبات الأساسية:

- سجل تجاري ساري الصلاحية:
  - برقم نشاط (823001) بمسمى (إقامة المعارض والمؤتمرات)
  - أو برقم نشاط (932918) بمسمى (تنظيم الفعاليات الترفيهية)
- موافقة وحجز مبدئي من الجهة التي ستقام فيها الندوة الأدبية
- تقديم كامل تفاصيل الندوة الأدبية
- تحديد ما تشمله الندوة الأدبية (توقيع كتاب – مناقشة كتاب – جلسة حوارية – استضافة حكواتي – مناظرة أدبية – ركن الأديب الصغير).
- إدخال بيانات المتحدثين.

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
500 ريال	1-30 يوم	823001 - 932918

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 30 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح ندوة أدبية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على تصريح من الهيئة المعنية، ولا يغني التصريح الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع بالإضافة إلى شهادة الدفاع المدني.
- يلتزم صاحب التصريح بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح التصريح.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب التصريح، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب التصريح هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع على التصريح.
- لا يسمح بالتنازل عن التصريح للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب التصريح أو المعلومات المذكورة في التصريح.
- لا يجوز لصاحب التصريح استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المصرح به (في حال طلبه).
- ينبغي أن يشير التصريح الصادر إلى نوع النشاط المصرح به، وأن يلتزم صاحب التصريح بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب التصريح الحصول على أكثر من ترخيص/ تصريح لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- لا يجوز إحالة التصريح من الباطن أو بيعه للغير، ويمكن التعاقد من الباطن مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات التوريد أو التسويق للفعالية.
- يحق للهيئة شطب التصريح أو تعليقه إذا ارتكب المصرح له أي عمل يبرر ذلك الإجراء.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- أن يقدم الطلب قبل إقامة الندوة الأدبية ب 30 يوم عمل.
- أن تحصل الجهة المقدمة للطلب على موافقة من أمارة المنطقة المقدسة، في حال كانت الندوة الأدبية ستقام في المناطق المقدسة (منطقة مكة المكرمة أو المدينة المنورة).
- لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية سواء كانت أدبية أم مالية أو نحوها في حال عدم تطبيق الشروط المذكورة.
- أن تكون الأنشطة والمحتوى المقترح متوافق مع الفئة المستهدفة من إقامة الندوة الأدبية.
- يجب على مقدم الطلب ضمان سلامة وأمان المساحة والبيئة المحيطة وتوفير أدوات الأمن والسلامة، وتوفير مكتب للإدارة التنفيذية للندوة الأدبية .
- تعيين مسؤول متواجد في خلال ساعات عمل العرض.
- تخصيص غرفة إسعاف أولية ومسؤول إسعاف على مدار ساعات العمل في الندوة الأدبية.
- تخصيص مكان للمعلومات والإجابة على استفسارات زوار العرض.
- توفير آلية استقبال شكاوى ومقترحات زوار العرض.
- يمنع منعًا باتًا التدخين في جميع مرافق العرض، وتوضع علامات واضحة "ممنوع التدخين"، وتخصص منطقة للمدخنين في الفناء الخارجي للعرض.
- تزويد الهيئة بتقرير نهائي عن نتائج الندوة الأدبية.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة أمسية شعرية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة أمسية شعرية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

تصريح يسمح للمؤسسات والشركات بإقامة أمسية شعرية تحت الإطار الثقافي ذات الاختصاص، كما يمكن إقامتها في كافة الأنشطة التجارية والمحلات مثل (المطاعم، المقاهي، ومجمعات التسوق).

المتطلبات الأساسية:

- سجل تجاري ساري الصلاحية:
  - برقم نشاط (823001) بمسمى (إقامة المعارض والمؤتمرات)
  - أو برقم نشاط (932918) بمسمى (تنظيم الفعاليات الترفيهية)
- موافقة وحجز مبدئي من الجهة التي ستقام فيه الأمسية الشعرية.
- تقديم كامل تفاصيل الأمسية الشعرية.
- إدخال بيانات المتحدثين.

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
500 ريال	1 -30 يوم	932918 - 823001

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 30 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح الأمسيات الشعرية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على تصريح من الهيئة المعنية، ولا يغني التصريح الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع بالإضافة إلى شهادة الدفاع المدني.
- يلتزم صاحب التصريح بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح التصريح.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب التصريح، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب التصريح هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع على التصريح.
- لا يسمح بالتنازل عن التصريح للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب التصريح أو المعلومات المذكورة في التصريح.
- لا يجوز لصاحب التصريح استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المصرح به (في حال طلبه).
- ينبغي أن يشير التصريح الصادر إلى نوع النشاط المصرح به، وأن يلتزم صاحب التصريح بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب التصريح الحصول على أكثر من ترخيص/ تصريح لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- لا يجوز إحالة التصريح من الباطن أو بيعه للغير، ويمكن التعاقد من الباطن مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات التوريد أو التسويق للفعالية.
- يحق للهيئة شطب التصريح أو تعليقه إذا ارتكب المصرح له أي عمل يبرر ذلك الإجراء.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- أن يقدم الطلب قبل إقامة الأمسية الشعرية ب 30 يوم عمل.
- أن تحصل الجهة المقدمة للطلب على موافقة من أمارة المنطقة المقدسة، في حال كانت الأمسية الشعرية ستقام في المناطق المقدسة (منطقة مكة المكرمة أو المدينة المنورة).
- لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية سواء كانت أدبية أم مالية أو نحوها في حال عدم تطبيق الشروط المذكورة.
- أن تكون الأنشطة والمحتوى المقترح متوافق مع الفئة المستهدفة من إقامة الأمسية الشعرية .
- يجب على مقدم الطلب ضمان سلامة وأمان المساحة والبيئة المحيطة وتوفير أدوات الأمن والسلامة، وتوفير مكتب للإدارة التنفيذية للأمسية الشعرية.
- تعيين مسؤول متواجد في خلال ساعات عمل العرض.
- تخصيص غرفة إسعاف أولية ومسؤول إسعاف على مدار ساعات العمل في الامسية الشعرية.
- تخصيص مكان للمعلومات والإجابة على استفسارات زوار العرض.
- توفير آلية استقبال شكاوى ومقترحات زوار العرض.
- يمنع منعًا باتًا التدخين في جميع مرافق العرض، وتوضع علامات واضحة "ممنوع التدخين"، وتخصص منطقة للمدخنين في الفناء الخارجي للعرض.
- تزويد الهيئة بتقرير نهائي عن نتائج الأمسية الشعرية.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تقديم خدمات المكتبات

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تقديم خدمات المكتبات

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

رخصة تسمح للمؤسسات والشركات بتقديم مجموعة من الخدمات التي تقدمها المكتبة لزائريها، أنواع الخدمات المقدمة:

- إعارة الكتب
- الاطلاع والقراءة
- برامج وفعاليات وأنشطة ثقافة (تهدف لخدمة قطاع المكتبات والمرتبطة بتعزيز العادات القرائية ورفع مستوى الوعي المعلوماتي) مثل مناقشة كتاب، حكواتي.
- رسوم مقعد القراءة.
- خدمة الوصول للمعلومات.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- سجل تجاري
- أن يكون رقم نشاط السجل التجاري يحمل ال رقم 910100التابع لأنشطة المكتبات والمحفوظات
- صورة من المخطط الداخلي والخارجي

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
500 ريال	سنة	910100

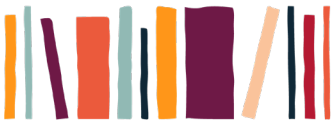
طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تقديم
خدمات المكتبات



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر..

الالتزامات والشروط الخاصة:

متطلبات تشغيل المكتبات:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- وجود لوحات إرشادية تسهل الوصول إلى المكتبة (بما في ذلك ساعات العمل).
- توافر وسائل السلامة (مخارج الطوارئ ووضوح المسارات إليها بالإضافة إلى أن يكون الكهرباء بعيداً عن متناول الأطفال).
- تحديد الكتب المناسبة للفئات المستهدفة: الأطفال (من عمر 5 سنوات إلى عمر 12 سنة) والبالغين.
- أن تكون الأرضية مانعة للانزلاق وتخصيص ممرات لذوي الإعاقة.
- أن يكون الدور الأرضي مخصص للأطفال.
- أن تكون الممرات الداخلية متطابقة مع اشتراطات الأمن والسلامة.
- ألا يكون هناك أدوات حادة في أماكن الأطفال.
- موافقة خطية لذوي الطفل لتقديم الأكل والشرب في حال توفر وجبات غذائية.
- موافقة خطية لذوي الطفل لتصوير الطفل ونشر المحتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- وجود أماكن مهيئة (للاطلاع والقراءة – حاسب آلي – أنترنت – أنشطة للأطفال والكبار – خدمات التحرير العربي).
- دورات مياه خاصة للأطفال وللمعاقين وللكبار.
- مراعاة الإضاءة والتهوية.

متطلبات الكوادر:

- في حالة تقديم خدمات مكتبية خاصة للأطفال يشترط بأن تكون الكوادر حاصلة على مؤهل جامعي على الأقل.
- في حالة تقديم خدمات مكتبية كخدمات التحرير العربي يشترط بأن يكون الكادر حاصل على مؤهل جامعي.

الاقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.
- أحكام تجديد وإلغاء الترخيص
- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص خلال 60 يوم بعد تاريخ انتهاء الترخيص مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من بعد تاريخ انتهاء الترخيص المنتهي الصلاحية.
- في حال تجاوز مدة انتهاء الترخيص ال 60 يوم ولم يتم التقديم على التجديد، فإنه يترتب على صاحب الترخيص المنتهي الصلاحية دفع المقابل المالي الأساسي للترخيص + المقابل المالي للتأخير في التجديد و (تشمل الـ 60 يوم) والتي تتم احتسابها بناءً على توزيع المقابل المالي للرخصة الأساسية على مدة الترخيص ومن ثم تحسب بناءً على الأشهر المتأخرة، علما أنه سيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ دفع المقابل المالي.
- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- إذا لم يزاول صاحب الترخيص النشاط المرخص له لمدة سنة كاملة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.
- إخلال المرخص له بالشروط.
- يمكن إلغاء الرخصة في حال كانت حالتها منتهية بعد سداد المقابل المالي للتأخير في تجديدها.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

رخصة منشأة تدريبية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة
منشأة تدريبية

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
Technical and Vocational Training Corporation

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هي موافقة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني على الاستثمار في التدريب.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- أن تكون المنشأة حاصلة على سجل تجاري بنشاط معاهد التدريب العالي ونشاط معاهد ونشاط مراكز التدريب الأهلية والتطويرية غير الأكاديمية
- أن يكون رقم نشاط السجل التجاري يحمل أحد الأرقام التالية:
  - رقم 853040 التابع لمعاهد التدريب العالي
  - رقم 854954 التابع لمعاهد ومراكز التدريب التأهيلية والتطويرية غير الأكاديمية

المقابل المالي

2000 ريال

مدة الرخصة

5 سنوات

رقم ال ISIC

854954: لمعاهد ومراكز التدريب التأهيلية والتطويرية غير الأكاديمية.
853040: لمعاهد التدريب العالي.

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: فوري

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة
منشأة تدريبية

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
Technical and Vocational Training Corporation

للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- الالتزام بالقواعد والإجراءات التنفيذي للائحة التدريب الأهلي.

وللحصول على الرخصة التدريبية سيتم التحقق مما يلي:

للمؤسسات الفردية:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- سجل تجاري ساري المفعول متضمنا نشاط التدريب وباسم منشأة التدريب يبدأ بعبارة مركز أو معهد وينتهي بعبارة للتدريب.
- أن يكون مقدم الطلب مديرا للسجل التجاري.
- سداد المقابل المالي 2000 ريال.

للشركات:

- سجل تجاري ساري المفعول متضمنا نشاط التدريب وباسم منشأة التدريب يبدأ بعبارة مركز أو معهد وينتهي بعبارة للتدريب.
- أن يكون مقدم الطلب أحد مدراء السجل التجاري.
- تعيين ممثلا مفوضا عنها.
- المستثمر المحلي: أن يكون كافة الشركاء سعودي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
- المستثمر الغير سعودي: ان تكون شركة او جهة متخصصة في التدريب ومسجلة رسميا في بلدها الام.
- أن تكون لديها خبرة لا تقل عن سنة في مجال التدريب.
- أن تكون لديها رخصة استثمار في مجال التدريب من وزارة الاستثمار.
- سداد المقابل المالي 2000 ريال.
- مدة الرخصة (5) خمس سنوات.
- تلتزم المنشآت التدريبية المرخصة في مزاولتها نشاطها بجميع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- تُعد الرخصة ملغاة بانتهائها.
- كافة الاعتمادات التي تصدر بناءً على الرخصة تابعة للرخصة.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد الترخيص:

يلزم لتجديد الترخيص التالي:

- التقدم بطلب التجديد في مدة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة الحالية.
- أن يكون السجل التجاري باسم منشأة التدريب ساري المفعول.
- أن تكون رخصة البلدية باسم منشأة التدريب سارية المفعول.
- أن تكون شهادة سلامة وصلاحية المنشأة التعليمية سارية المفعول، وصادرة من الدفاع المدني لمقر المنشأة التدريبية.
- سداد المقابل المالي المترتب على طلب التجديد.
- استيفاء كافة المعلومات والبيانات المطلوبة لذلك.

يتم تقسيم مدة التجديد (9أشهر) إلى ثلاثة أقسام:

- مدة التجديد الأولى = أول ثلاث أشهر من مدة التجديد (1-3)
- مدة التجديد الثانية = ثاني ثلاث أشهر من مدة التجديد (4-6)
- مدة التجديد الثالثة = الثلاث أشهر الأخيرة من مدة التجديد (7-9)

أحكام التجديد:

- يلتزم المستثمر باستيفاء كافة متطلبات التجديد قبل انتهاء الرخصة.
- تعد الرخصة لاغية بانتهائها، وكافة الاعتمادات التي صدرت بموجبها وللمؤسسة دراسة امكانية السماح بمهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للتجديد.
- صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات التجديد والتفعيل.
- في حال تجديد الرخصة من قبل المنشأة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء يشترط كتابة إيضاح سبب التأخير في نموذج تجديد الرخصة.
- في حال إلغاء الرخصة لعدم التجديد فسيتم إلغاء جميع الموافقات على البرامج التدريبية وإلغاء جميع البرامج المفعلة.
- في حال التجديد فسيتم تحديد تاريخ الرخصة الجديدة بناء على تاريخ انتهاء الرخصة الحالية على أن تكون مدة الرخصة الجديدة 5 سنوات.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

موافقة على دورة أو برنامج تدريبي

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

موافقة على دورة أو برنامج تدريبي

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
Technical and Vocational Training Corporation

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الخدمة :

هي موافقة تمنح من الهيئة الثقافية المختصة لبدء مزاولة النشاط التدريبي بالمقر المعتمد للمنشأة التدريبية.

المتطلبات الأساسية للحصول على الخدمة:

- أن تكون المنشأة حاصلة على سجل تجاري بنشاط معاهد التدريب العالي ونشاط معاهد ومراكز التدريب التأهيلية والتطويرية غير الأكاديمية
- أن تكون المنشأة حاصلة مسبقاً على ترخيص منشأة تدريبية عبر منصة ابدع.

المقابل المالي

يختلف باختلاف البرامج

الدبلوم تدريبي	15000 ريال
البرنامج التأهيلي	8000 ريال
الدورة التأهيلية	4000 ريال
الدورة التطويرية	2000 ريال

مدة الخدمة

حسب صلاحية رخصة المنشأة التدريبية

طريقة التقديم على الخدمة

01 الدخول عبر منصة أبدع

02 اختيار الخدمة المطلوبة

03 تقديم الطلب

04 مراجعة الطلب

05 دفع المقابل المالي

06 إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 5 -15 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

موافقة على دورة أو برنامج تدريبي

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
Technical and Vocational Training Corporation

للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

اشتراطات التدريب في المراكز الثقافية:

الدورات قصيرة المدى:

للموافقة على محتوى الدورة التطويرية يجب استيفاء كافة الاشتراطات التالية:

1. تقديم وصف عام للدورة والأهداف وتحديد الفئة المستهدفة ومدة التدريب وسعر الاشتراك
2. تقديم المحتوى الكامل للدورة والذي يعكس المهارات والكفاءات والمعلومات المقدمة للمتدربين
3. ملائمة عنوان الدورة مع محتواها
4. دقة وصحة المعلومات المتوفرة ضمن الدورة وتوضيح مصادرها.
5. نسب الملكية الفكرية لأصحابها إن كان ضمن محتوى الدورة اقتباسات/أقوال/معلومات/أفكار/صور.
6. ملائمة محتوى الدورة مع أفضل الممارسات المحلية/ العالمية في المجال.
7. أن يتم مراعاة وزن الساعات العملية في الدورة بالمقارنة مع احتياجات محتوى الدورة.
8. أن يتم الأخذ في الاعتبار تقديم محتوى وطني يعكس هوية المجتمع السعودي وأصالته وقيمه و معالمه يُقدر بحسب طبيعة المحتوى التدريبي.
9. أن لا تحتوي الدورة على أي أمور مخلة بالدين أو بالآداب العامة أو العادات أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ملاحظة عامة:

1- يحق للهيئة المختصة إضافة أو تعديل أي شروط جديدة قد تراها مناسبة لضمان جودة التدريب.

2- في حال عدم الالتزام بالشروط أعلاه فللجهات المختصة الحق في اتخاذ الإجراءات النظامية بحص المنشأة.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

تفعيل دورة أو برنامج تدريبي

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

خدمة تفعيل دورة أو برنامج تدريبي

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
Technical and Vocational Training Corporation

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الخدمة:

هي موافقة تمنح من الهيئة الثقافية المختصة على المحتوى النظري للبرنامج التدريبي المقدم من قبل المنشأة التدريبية.

المتطلبات الأساسية للحصول على الخدمة:

- أن تكون المنشأة حاصلة على سجل تجاري بنشاط معاهد التدريب العالي ونشاط معاهد ونشاط مراكز التدريب التأهيلية والتطويرية غير الأكاديمية
- الحصول على الموافقة على برنامج تدريبي من خدمة الموافقة على البرامج التدريبية
- تعبئة الهيئة الإدارية والهيئة التدريبية وتجهيزات مقر المنشأة التدريبية
- أن تكون المنشأة حاصلة مسبقاً على ترخيص منشأة تدريبية عبر منصة أبدع

المقابل المالي

5000 ريال
+ 1000 ريال لكل برنامج تدريبي
+ 1000 ريال لكل كادر إداري فني أجنبي

مدة الخدمة

حسب صلاحية رخصة المنشأة التدريبية

طريقة التقديم على الخدمة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 10 – 22 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

خدمة تفعيل دورة أو برنامج تدريبي

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
Technical and Vocational Training Corporation

للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات والشروط الخاصة:

أحكام وشروط اعتماد الهيئة الإدارية

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر

أولاً: الشروط العامة في الهيئة الإدارية

- أن يكون سعودي الجنسية، أو مِمَن تنطبق عليه تنظيمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- أن يكون متفرغاً للعمل بالمنشأة التدريبية وقت ساعات العمل بالمنشأة.
- ألا يكون موظفاً حكومياً.
- التسجيل في التأمينات الاجتماعية.
- يُستثنى من الشرط الثالث والرابع الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من السلطات المختصة التي تقدم تدريبها بالمجان.

ثانياً: مدير المنشأة التدريبية

يشترط في مدير المنشأة التدريبية مع ما ذكر في أولاً أعلاه؛ التالي:

- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية، ويُستثنى من ذلك مدير معهد التدريب، أو مركز التدريب، فيجوز أن يكون حاصلاً على دبلوم معتمد لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.
- اجتياز المقابلة الشخصية، وللمؤسسة الإعفاء منها.

ثالثاً: موظف الاستقبال

يشترط في موظف الاستقبال مع ما ذكر في أولاً أعلاه؛ التالي:

- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ألا يقل مؤهله عن الكفاءة المتوسطة، مع حصوله على دورة تأهيلية في مجال الوظيفة، أو دورات تدريبية معتمدة لا تقل عن شهر.

رابعاً: الوظائف الإدارية

يشترط في الموظف الإداري مع ما ذكر في أولاً أعلاه؛ أن يكون حاصلاً على دبلوم معتمد لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية

خامساً: الوظائف الفنية

يشترط في الموظف الفني أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية، ويُستثنى من ذلك سعودي الجنسية؛ فيجوز أن يكون حاصلاً على دبلوم معتمد، لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.

أحكام عامة:

- تلتزم المنشأة التدريبية بتعيين موظف إداري واحد على الأقل بالإضافة الى مدير للمنشأة.
- تلتزم المنشأة التدريبية باعتماد أي موظف من المؤسسة قبل مباشرته العمل.
- إشعار المؤسسة حال إنهاء خدمات أي من العاملين بالمنشأة التدريبية، مع تقديم بديل منه خلال شهر من تاريخ إنهاء الخدمات، ما لم تكن لأسباب تقبلها المؤسسة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون سبق فصله تأديبياً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية.
- توفير حراسة أمنية لمنشآت التدريب وفقاً لاشتراطات الجهات المختصة.
- الالتزام بتسجيل الهيئة الإدارية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد المؤسسة.
- ألا يزاول الموظف مهاماً خلافاً لما تم اعتماده إلا بموافقة المؤسسة.
- سداد مبلغ (1000 ريال دراسة طلب الاعتماد) لغير السعوديين ومن في حكمهم.
- العلاقة التعاقدية بين الهيئة الادارية والمنشآت التدريبية الاهلية خاضعة لأحكام وتنظيمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

خدمة تفعيل دورة أو برنامج تدريبي

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
Technical and Vocational Training Corporation

للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

أحكام وشروط اعتماد الهيئة التدريبية:

يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتوفير هيئة تدريبية بناءً على متطلبات البرامج التدريبية المعتمدة من المؤسسة وفق التالي:

- أن يكون سعودي الجنسية، وفي حال عدم توفر مدرب سعودي فيمكن التعاقد مع غير السعوديين.
- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في التخصص، وللمؤسسة قبول السعودي الحاصل على دبلوم معتمد مدته سنتان أو أكثر في التخصص بعد الثانوية لتدريب الدورات التأهيلية والتطويرية.
- ألا يقل تقديره عن جيد، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات مدرباً في مجال التخصص، وللمؤسسة إجراء مقابلة لمن هم أقل من ذلك، ويُستثنى المدرب السعودي من شرطي: التقدير، والخبرة.
- المدرب غير السعودي لا بد أن تكون لديه علاقة تعاقدية نظامية مع المنشأة التدريبية أو مالكها، وبمهنة مدرب وما في حكمها.
- ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً، ولا يزيد عن خمسة وستين عاماً، وللسعودي الحد الأدنى عشرون عاماً.
- اجتياز المقابلة الشخصية، واختبارات التقييم التي تقررها المؤسسة.
- توفير مشرف لكل دبلوم أو برنامج تأهيلي، أو مجموعة من الدبلومات أو البرامج التأهيلية المتشابهة التي تندرج ضمن تخصص عام واحد، شريطة أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير، أو البكالوريوس في التخصص، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التدريب؛ ويجوز تكليف أحد المدربين ممن تنطبق عليه الشروط أن يكون مشرفاً على دبلوم، أو برنامج تأهيلي واحد، مع جدول مخفض لا يزيد عن (12) ساعة؛ ويُستثنى السعوديون من شرطي: التقدير، والخبرة.
- سداد مبلغ (1000 ريال دراسة طلب)، ويستثنى من ذلك المدرب/المشرف السعودي المتفرغ كلياً.
- سداد مبلغ (500 ريال دراسة طلب تأشيرة زيارة).
- التسجيل في التأمينات الاجتماعية.
- للمؤسسة الاستثناء من شرطي المؤهل والتقدير لمدربي بعض المهن والحرف في مجال الدورات التطويرية.

أحكام عامة

- يلتزم مالك المنشأة التدريبية باعتماد أي مدرب من المؤسسة قبل مباشرته التدريب.
- يلتزم مالك المنشأة التدريبية بإشعار المؤسسة حال إنهاء خدمات أي من المدربين بالمنشأة، مع تقديم بديل منه خلال شهر من تاريخ إنهاء الخدمات، بما لا يُخل بالعملية التدريبية، ما لم تكن لأسباب تقبلها المؤسسة.
- يجب أن يكون المدرب حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن بحقه حكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون سبق فصله تأديبياً من الخدمة العامة، أو أُبعد عن مجال التعليم أو التدريب لأسباب تأديبية.
- لمالك المنشأة التدريبية التعاون مع المدربين السعوديين حملة الشهادة الجامعية كحد أدنى، بعد موافقة جهة عملهم، واعتمادهم من المؤسسة، مع مراعاة ألا يزيد عدد المتعاونين في التخصص عن 50% من عدد المدربين لذات التخصص، ووجود عقد تعاون.
- للمؤسسة السماح باعتماد المدرب مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر؛ شرط تقديم أوراقه ومؤهلاته مكتملة وفق النماذج المعتمدة لذلك.
- ألا يزاول المدرب أو المشرف مهاماً خلافا لما تم اعتماده إلا بموافقة المؤسسة
- تزويد المؤسسة بنسخة من شهادة التسجيل في التأمينات الاجتماعية خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الهيئة التدريبية.
- يتم مراعاة ما نصت عليه المادة 155 من وثيقة سياسة التعليم عند التعاقد مع الهيئة التدريبية لتنفيذ البرامج التدريبية التي تنفذ داخل مقر المنشأة.
- إمكانية التعاقد المؤقت بالاستفادة من نظام (أجير) لتيسير الوصول الى القوى العاملة المتواجدة في المملكة.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

خدمة تفعيل دورة أو برنامج تدريبي

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
Technical and Vocational Training Corporation

للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

أحكام وشروط مقر المنشأة التدريبية

أولاً: الشروط العامة

- أن يكون المقر مستقلاً، وله مدخل خاص به
- أن يكون المقر مخصصاً لنشاط التدريب المرخص من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
- أن يكون للمنشأة التدريبية لوحة خارجية تحتوي على الاسم المعتمد للمنشأة، وشعار المؤسسة، وعبارة (تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني).
- أن يكون للمنشأة التدريبية لوحة على مدخلها الخاص موضحاً فيها الاسم المعتمد، وساعات الدوام.
- الالتزام بما تشترطه السلطات المختصة ذوات العلاقة.
- للمؤسسة مراعاة بعض الأنشطة التدريبية من بعض الشروط الواردة أعلاه.

ثانياً: شروط ومواصفات خاصة:

شروط المقر	مساحة المقر	صالة استقبال	مكتب المدير	مكتب المشرفين	الفصل النظري	معمل التدريب	استراحة المتدربين	المصلى ودورات المياه
معهد تدريب عالي	200 متر مربع	متطلب	متطلب	متطلب	متطلب	حسب الطاقة الاستيعابية للبرامج المفعلة	حسب عدد المتدربين والعاملين بالمنشأة	حسب عدد المتدربين والعاملين بالمنشأة
معهد تدريب	200 متر مربع	متطلب	متطلب	-	متطلب			
مركز تدريب	85 متر مربع	متطلب	متطلب	-	-	مساحة مناسبة حسب طبيعة المجال		

- للمؤسسة الاستثناء من الحد الأدنى من المساحات المذكورة حسب نوع وخصوصية البرنامج التدريبي

أحكام عامة

- تلتزم المنشأة التدريبية بتحقيق معايير جودة البيئة التدريبية المطلوبة حسب البرامج المعتمدة، وبما يحقق متطلبات السلامة.
- توفير بيئة العمل المناسبة للهيئة التدريبية والإدارية
- يجب أن يكون عدد ومساحات الفصول النظرية والمعامل متوافقاً مع متطلبات البرامج التدريبية المطلوب تفعيلها، وعدد المتدربين.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

خدمة تفعيل دورة أو برنامج تدريبي

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
Technical and Vocational Training Corporation

للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

أحكام وشروط مقر المنشأة التدريبية:

أولاً: الشروط العامة:

- أن يكون المقر مستقلاً، وله مدخل خاص به
- أن يكون المقر مخصصاً لنشاط التدريب المرخص من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
- أن يكون للمنشأة التدريبية لوحة خارجية تحتوي على الاسم المعتمد للمنشأة، وشعار المؤسسة، وعبارة (تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني).
- أن يكون للمنشأة التدريبية لوحة على مدخلها الخاص موضحاً فيها الاسم المعتمد، وساعات الدوام.
- الالتزام بما تشترطه السلطات المختصة ذوات العلاقة.
- للمؤسسة مراعاة بعض الأنشطة التدريبية من بعض الشروط الواردة أعلاه

ثانياً: شروط ومواصفات خاصة:

الحد الأدنى لمساحات ومواصفات المقر للمنشأة التدريبية الموضحة في الجدول التالي:

شروط المقر	مساحة صالة	صالة استقبال	مكتب المدير	مكتب المشرفين	الفصل النظري	معمل التدريب	استراحة المتدربين	المصلى ودورات المياة
معهد تدريب عالي	400 متر مربع	متطلب		متطلب	متطلب	حسب الطاقة الاستيعابية للبرامج المفعلة		حسب عدد المتدربين والعاملين بالمنشأة
معهد تدريب	200 متر مربع							
مركز تدريب	85 متر مربع					مساحة مناسبة حسب طبيعة المجال		

- للمؤسسة الاستثناء من الحد الأدنى من المساحات المذكورة حسب نوع وخصوصية البرنامج التدريبي

أحكام عامة

- تلتزم المنشأة التدريبية بتحقيق معايير جودة البيئة التدريبية المطلوبة حسب البرامج المعتمدة، وبما يحقق متطلبات السلامة.
- توفير بيئة العمل المناسبة للهيئة التدريبية والإدارية
- يجب أن يكون عدد ومساحات الفصول النظرية والمعامل متوافقاً مع متطلبات البرامج التدريبية المطلوب تفعيلها، وعدد المتدربين.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تسجيل وتصنيف المطاعم التراثية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

خدمة تسجيل وتصنيف المطاعم التراثية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الخدمة:

خدمة تتضمن تصنيف المطاعم كمطاعم تراثية ويحدد الفئة لكل مطعم (سعودي أصيل، ذوق سعودي، مرحباً بكم بالمملكة).

المتطلبات الأساسية للحصول على الخدمة:

- إرفاق رخصة البلدية

المقابل المالي	مدة الخدمة
300 ريال	سنة

طريقة التقديم على الخدمة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 6 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

خدمة تسجيل وتصنيف المطاعم التراثية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة :

- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الخدمة وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الخدمة أو المعلومات المذكورة.
- لا يجوز لصاحب الخدمة استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط (في حال طلبه من الوزارة).
- تعلق الخدمة لمدة 6 أشهر في حال وفاة صاحب الخدمة وتلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الخدمة وتغيير ملكيته لطرف آخر.

•الالتزامات العامة :

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الخدمة:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الخدمة بعد انتهاء مدتها لمدة مماثلة للمدة المحددة ويحق لصاحب الخدمة التقديم لتجديد الخدمة عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة.
- يجوز التقديم لتجديد الخدمة خلال 60 يوم بعد تاريخ انتهاء الخدمة مع دفع المقابل المالي للخدمة وسيتم احتساب تاريخ بداية الخدمة المجددة من بعد تاريخ انتهاء الخدمة المنتهية الصلاحية
- في حال تجاوز مدة انتهاء الخدمة ال 60 يوم ولم يتم التقديم على التجديد، فإنه يترتب على صاحب الخدمة المنتهية الصلاحية دفع المقابل المالي الأساسي للخدمة + المقابل المالي للتأخير في التجديد و (تشمل الـ60 يوم) والتي تتم احتسابها بناءً على توزيع المقابل المالي للخدمة الأساسية على مدة الخدمة ومن ثم تحسب بناءً على الأشهر المتأخرة، علما أنه سيتم احتساب تاريخ بداية الخدمة المجدد من تاريخ دفع المقابل المالي.

وتخضع الخدمة للشطب في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الخدمة عقوبة تتضمن إلغاء الخدمة أو إيقافها مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- إذا لم يزاول صاحب الخدمة النشاط لمدة سنة كاملة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الخدمة، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الخدمة.
- إخلال المنشأة بالشروط
- يمكن إلغاء الخدمة في حال كانت حالتها منتهية بعد سداد المقابل المالي للتأخير في تجديدها.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة محل بيع منتجات حرفية تراثية يدوية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

Abde'a
منصة التراخيص الثقافية
Cultural Licenses Platform

رخصة محل بيع
منتجات حرفية تراثية يدوية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هو الإذن الذي يمنح لأصحاب المحلات التجارية في تصميم و انتاج الصناعات اليدوية التقليدية من المواد البيئية ذات المنفعة و الجودة العالية بالاعتماد على ايادي سعودية.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- يجب أن تكون المنتجات التراثية السعودية المعروضة مصنوعة بأيدي حرفيين سعوديين.
- تسجيل حرفي واحد على الأقل مرخص ومرتبط بالمنصة.
- أن يكون المحل قائماً وجاهزاً للعرض.
- وجود سجل تجاري ساري المفعول يحمل أحد أرقام الأنشطة الاقتصادية التالية:
  - رقم 475930 التابع للبيع بالتجزئة للأدوات المنزلية والمشغولات اليدوية المتنوعة، يشمل (أدوات القطع، الخزفيات، الأواني الزجاجية والفخارية.. إلخ)
  - رقم 477361 التابع للبيع بالتجزئة للأعمال والمشغولات اليدوية والتحف والهدايا
  - رقم 477366 التابع لتجارة الفخاريات والمشغولات اليدوية

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
1000 ريال	سنة	475930 - 477361 - 477366

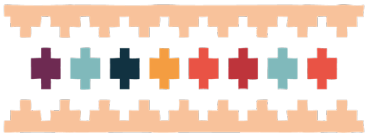
طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة محل بيع
منتجات حرفية تراثية يدوية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أي من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- تشمل هذه الرخصة طلبات اعتماد رخصة محل بيع منتجات حرفية تراثية يدوية، والتي تخول لصاحبها فتح محل للحرف والصناعات اليدوية.
- يجب أن تكون المنتجات التراثية السعودية مصنوعة بأيدي حرفيين سعوديين.
- يجب كتابة تعريف عن المصنع وعن المنتج وعلاقته بالتراث السعودي على جميع المنتجات التي يتم بيعها.
- يجب على المرخص له تقديم السجل التجاري وأن يكون ساري المفعول من وزارة التجارة.
- يحق للمرخص له ممارسة أعمال الحرف لمدة سنة ابتداءً من تاريخ إصدار الترخيص ويمكن للمرخص له تجديد الترخيص سنوياً.
- يجب على المرخص له تسليم الهيئة قائمة سنوية بالمبيعات وقائمة شهرية بالحرفيين.
- يجب على المرخص عدم بيع المنتجات المستوردة على أنها تراثية، مع إظهار بعلامة واضحة مقر التصنيع.
- يحق للهيئة شطب الترخيص في حال تبين أن المنتجات مستوردة وتظهر علامة تراث أو حرف، أو أن الحرفيين غير سعوديين.
- لا يجوز الاستمرار في أعمال محل بيع منتجات حرفية بعد انتهاء تاريخ الترخيص، وفي حال الرغبة في الاستمرار في أعمال الحرف فعليه التقدم بطلب التجديد إلى هيئة التراث قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص.
- لا يحق للمرخص له التنازل عن حقوقه والتزاماته التي نص عليها في هذا الترخيص لأي جهة أخرى، أو تكليفها القيام بالعمل نيابة عنها إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.
- للمرخص له التنازل – كلياً أو جزئياً – عن الترخيص للغير بعد موافقة الهيئة الصريحة والخطية على ذلك، بشرط أن تتوافر فيه المتنازل إليه جميع الاشتراطات، والمتطلبات، والضوابط المطلوب توافرها في المرخص له، وبعد تصفية ما يكون قد ترتب على المرخص له من غرامات، أو تعويضات. ولا يحق للمرخص له في هذه الحالة المطالبة باسترداد المقابل المالي للترخيص، أو جزء منه.
- يجب تحضير وإمساك السجلات التي تقررها الهيئة لهذا الغرض.
- يجب على المرخص له السماح لمفتشي الهيئة بدخول الموقع ومعاينته.
- يجب على المرخص له تقديم السجلات لمفتشي الهيئة عند طلبها.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بصحة ما ورد أعلاه وأتعهد بما يلي:

- تقديم بيانات ومعلومات صحيحة في هذا النموذج.
- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح السارية في نظام الحرف.
- الالتزام بالآداب العامة.
- الالتزام بالشروط والمعايير.
- كما أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مسح أثري أو تنقيب عن آثار

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

Abde'a
منصة التراخيص الثقافية
Cultural Licenses Platform

رخصة مسح أثري أو تنقيب عن آثار

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

جميع أعمال استكشاف مواقع الآثار وتوثيقها بالوسائل العلمية المختلفة سواء على سطح الأرض أو في باطنها أو تحت المياه وجميع أعمال الحفر والسبر والتحري والغوص التي تتم وفق أسس علمية وتستهدف العثور على آثار في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة المملكة أو ولايتها القانونية.

الشروط الأساسية للحصول على الرخصة:

- اسم المشروع.
- تحديد الجهة العلمية التي ستعمل في المشروع العلمي.
- خطاب الجهة المشرفة على الفريق العلمي من خارج المملكة موجه لسفارة الجهة في المملكة.
- خطة العمل تتضمن أهداف، نطاق العمل، المراحل، ميزانية المشروع ومصادر التمويل، المخرجات المتوقعة من المشروع

المقابل المالي

مجانية

مدة الرخصة

(6 أشهر) للأفراد
(5 سنوات) للمسح الأثري
(3 سنوات) للبحث والدراسة

طريقة التقديم على الرخصة

01 الدخول عبر منصة أبدع

02 اختيار الخدمة المطلوبة

03 تقديم الطلب

04 مراجعة الطلب

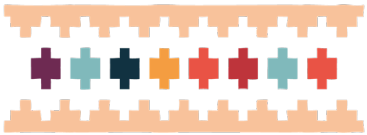
05 دفع المقابل المالي

06 إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مسح أثري أو تنقيب عن آثار



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- تقوم البعثة بتنفيذ أعمال المسح أو التنقيب الأثري للمواقع المحددة في الطلب المقدم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو ثلاث سنوات للبحث والدراسة، وذلك ابتداءً من تاريخ استلام الترخيص.
- يشترط موافقة الهيئة على فريق العمل في أعمال المسح الأثري أو التنقيب عن الآثار أو الأعمال المساندة، ولها الحق في رفض أي عضو دون إبداء مبررات، كما يحق لها الاعتراض على استمرار أي عضو لا يلتزم بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، ولا يلتزم بما ورد في النظام واللائحة، أو يخالف أي بند من بنود هذا الدليل واشتراطات الترخيص.
- القطع الأثرية المنقولة المكتشفة في موقع الترخيص كلها ملك خاص للدولة، وتسلم للهيئة فوراً. إلا ما يحتاج للترميم أو الدراسة فيسلم بعد الانتهاء من عملية ترميمه أو دراسته والتي تتم داخل المملكة. وتحدد مدة الدراسة أو الترميم بثمانية أشهر قابلة للتجديد إذا دعت الحاجة.
- على المرخص له الالتزام بمعالجة القطع الأثرية وترميمها وفقاً لأحدث الأساليب الأثرية والتقنية في تعامله مع المعثورات الأثرية المكتشفة، ومراعاة حالتها، والمراحل التي مرت بها حتى تم العثور عليها ضمن سياسات وإجراءات العمل المعتمدة من قبل الهيئة.
- على المرخص له الالتزام بترميم ما يتم الكشف عنه من مبانٍ أثناء وبعد الحفر حتى تتحقق الاستمرارية والبقاء لما يتم الكشف عنه.
- للمرخص له الحق أن يطلب استعارة قطع أثرية من مكتشفات موقع الترخيص مثل كسر الفخار، أو كسر الأحجار، أو الحبوب، أو المواد المتفحمة ونحوها؛ لإجراء بحوث مخبرية عليها خارج المملكة عندما لا تتيسر مثل هذه المختبرات في المملكة، وتكون الحاجة ماسة لإجراء مثل هذه البحوث المخبرية.
- لا يحق للمرخص له استنساخ أي قطع أثرية، أو صنع قوالب، أو نماذج لها إلا بموافقة الهيئة.
- على المرخص له الحصول على موافقة الهيئة لأي أعمال حفر، أو بناء، أو ترميم، أو الإضافة لموقع الترخيص.
- يجب الحصول على موافقة الهيئة عند استخدام أي وسيلة من وسائل الكشف عن الآثار.
- عند الحاجة لدخول أجهزة ومعدات من خارج المملكة لاستخدمها داخل مواقع المسح والتنقيب المرخص لها، يجب الحصول على تصريح دخول الأجهزة والمعدات من الهيئة.
- يقوم المرخص له بتقديم جدول تنفيذي زمني للمشروع، ويتضمن مراحل الإنجاز المكتبي، والميداني، وتاريخ تقديم التقارير الأولية، والنتائج العلمية النهائية للمشروع.
- يقوم المرخص له بتعيين مدير للمشروع من بين أعضاء البعثة؛ يتولى أعمال الإدارة في موقع الترخيص، ويكون ممثلاً للبعثة، ومسؤولاً عن تطبيق الأنظمة واللوائح وما في حكمها السارية في المملكة، وتنفيذ ومتابعة جميع التعليمات والضوابط والاشتراطات الواردة في هذا الدليل.
- يلتزم المرخص له بأن تضم خبراء متخصصين في جميع التخصصات اللازمة لتنفيذ المشروع.
- يتحمل المرخص له جميع النفقات المالية المرافقة له.
- يلتزم المرخص له باستخدام أحدث الأساليب العلمية والتقنية الحديثة في العمل داخل موقع الترخيص.
- على المرخص له القيام فورًا بأعمال الصيانة والترميم الأولية لكل ما يُعثر عليه من آثار ثابتة أو منقولة، تحت إشراف مختصين من الهيئة.
- على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الآثار الثابتة التي يعثر عليها من عوامل التعرية؛ كالرياح، والأمطار، والرطوبة، والحرارة، وغيرها.
- على المرخص له المحافظة على موقع الترخيص، ويلتزم بعدم إزالة أي من المباني، أو الإنشاءات التي نفذها في موقع الترخيص إلا بعد أخذ الموافقة من الهيئة.
- يتحمل المرخص له جميع النفقات المالية لنقل الأجهزة والمعدات.
- يقوم المرخص له باتباع الضوابط، والمتطلبات، والتقنيات، وأساليب التحليل الحديثة في عمليات المسح أو التنقيب.
- يلتزم المرخص له بتسليم الهيئة جميع ما تنتجه الأجهزة والمعدات من نتائج تحليل ودراسة.
- يلتزم المرخص له بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح التصريح لدخول الأجهزة والمعدات.
- على المرخص له المحافظة على العينات والمعثورات الأثرية، ويلتزم بعدم إزالة أي تفاصيل قد تؤثر عليها إلا بعد أخذ الموافقة من الهيئة.
- على المرخص له تزويد الهيئة بأي معلومة عن العينات والمعثورات الأثرية الناتجة عن الدراسة والتحليل، وتسليم الهيئة جميع نتائج تحليل ودراسة العينات والمعثورات الأثرية مدعمةً بالصور.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مسح أثري أو تنقيب عن آثار

للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

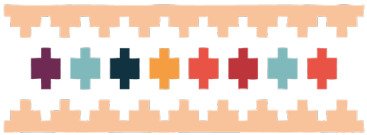
•دون الإخلال بأي عقوبة نظامية أخرى، للجنة المنصوص عليها في المادة التسعين من النظام، النظر في صدور قرار منها بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو إلغائه في أي من الحالات التالية:
•إذا ثبت تقديم المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب أوراقا مزورة في سبيل الحصول على الترخيص.
•إذا ثبت تقديم المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب في طلبه، أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه بيانات، أو معلومات كاذبة، أو مضللة.
•إذا فقد أحد اشتراطات، أو متطلبات الترخيص المنصوص عليها بالدليل، ولم يقم المرخص له بتصحيح وضعه خلال تسعون (90) يوماً من فقدانه لأحد الاشتراطات أو المتطلبات، أو خلال المدة التي تحددها الهيئة.
•إذا تنازل المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب عن الترخيص للغير كليا أو جزئيا دون موافقة مسبقة من الهيئة.
•إذا ثبت أن في استمرار النشاط المرخص به خطرة على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.
•إذا ثبت أن المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب استولى على أي أثر من الآثار التي عثر عليها، أو أتلفه، أو هربه، أو ساعد على أي من ذلك.
•إذا صدرت في حق المرخص له ثلاث قرارات بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص خلال سنة واحدة.
•إذا ارتكب المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب فعلا غير الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، يستوجب إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو إلغاءه.
•يلتزم المرخص له بتقديم التقارير التالية:
•تقرير أسبوعي عن سير العمل في المشروع.
•تقرير علمي أولي لنتائج المشروع العلمي.
•تقارير نهائية مفصلة لجميع ما ينتج من المشروع العلمي من (صور فوتوغرافية، فيديوهات، صور جوية، خرائط، مسودات تقارير، التقارير النهائية، قوائم القطع الأثرية التي عثر عليها تتضمن معلومات وصور ومقاسات (الطول، العرض، الارتفاع، الوزن).. إلخ؛ على أن تقدم عن طريق الرابط الموجود في منصة أبدع.
•التقارير العلمية لكل موسم على حدة؛ يتضمن النتائج العلمية، ويكون مشفوعاً بالمخططات، والرسومات، والصور، والشرائح الملونة، والمسودات، وبسجل خاص ببيان القطع الأثرية التي عُثر عليها، وتعبئة البطاقات الخاصة بالسجل، على أن تقدم جميعها على وسائط التخزين الحديثة للمعلومات تقبلها الهيئة، ويحق للهيئة نشر التقارير العلمية في أي وسيلة نشر تراه مناسبًا (خلال مدة لا تتجاوز 180 يومًا بعد انتهاء آخر يوم عمل في الموقع الأثري).
•وضع مخططات لبيان حدود وموقع الترخيص، وأبعاده، ومعالمه السطحية، والآثار العمرانية المكتشفة فيه.
•يقدم المرخص له تقارير نهائية مفصلة في شأن نتائج العمل داخل موقع الترخيص.
•يلتزم المرخص له بتمكين فريق الهيئة بالعمل كفريق واحد في العمل الأثري بموقع الترخيص، ومباشرة جميع الأعمال المكلفين بها، وتقديم تقارير دورية مفصلة عن العمل في موقع الترخيص، ومتابعة ما يتم اكتشافه، أو استخراجه من آثار، والعمل على تأمينها، ورعايتها، والمحافظة عليها، وتوثيقها، ومشاركة المعلومات والصور والخرائط والتقارير التي تنتج عن المشروع العلمي.
•يقوم المرخص له بتوفير سجل يومي لمجريات العمل، يدون فيه كيفية سير العمل يومياً، وتوثيق المكتشفات الحديثة، وتسجيل العينات أو المعثورات الأثرية، وصفاً وتوثيقاً وصورة، ويتم تسليم هذا السجل للهيئة.
•يقوم المرخص له بتقديم إضافةً إلى خطة العمل الأساسية خطة أخرى تكميلية يتم التوضيح فيها ما سيتم القيام به من أعمال الصيانة والترميم للآثار التي تم اكتشافها، أو أي أعمال تناسب تجهيزاتها؛ وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة أو بالمشاركة معها.
•يجوز للبعثات الحكومية والدولية اصطحاب عدد من الطلاب من الجامعات والمراكز والمؤسسات العلمية من داخل المملكة أو خارجها بهدف التدريب؛ ويلتزم المرافقون للبعثة بهدف التدريب وفق اشتراطات ومعايير والتزامات هذا الدليل بصفتهم أعضاء في البعثة، ولا يجوز أن تؤدي مشاركتهم في النهاية إلى رسالة جامعية للماجستير أو الدكتوراه أو إلى بحث علمي إلا بموافقة خطية من الهيئة، ويحق للهيئة التواصل مع الجامعات والمراكز والمؤسسات العلمية لمنع نشر أي بحث علمي تم دون موافقة خطية من الهيئة.
•في حال الحاجة إلى ترميم قطعة أثرية مكتشفة أو أكثر خارج المملكة فعلى البعثة الدولية طلب إذن خاص بذلك من الهيئة والتي لها حق الإذن في ذلك أو الرفض.
•تزويد الهيئة باسم رئيس الفريق العلمي والقائمة الأولية لأعضاء الفريق العلمي المشارك في المشروع العلمي (في حال تم طلبها).
•تزويد الهيئة بالمستندات المهنية والشخصية لوثائق الفريق المشارك (الهوية- جواز السفر - السير الذاتية) (في حال تم طلبها).
•على المرخص له الالتزام بجميع ما نص عليه في الدليل الاجرائي لتراخيص هيئة التراث.
•قائمة أولية بالمعدات والأدوات والتجهيزات التي ستستخدم في المشروع العلمي.

الإقرارات والتعهدات:

•أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مسح أثري أو تنقيب عن آثار



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

في حال كان مقدم الطلب منشأة:

- يحق للمرخص له طلب إلغاء الترخيص عبر منصة أبدع خلال مدة سريان الترخيص، وفق الأنظمة المعمول بها وبعد موافقة الهيئة على ذلك، ولا يحق له المطالبة باسترداد المقابل المالي للترخيص كلياً أو جزئياً.
- يحق للهيئة إلغاء الترخيص عبر منصة أبدع خلال مدة سريانه في حال تحقق أي من الحالات التالية وذلك بما لا يتعارض مع اللائحة:
- إذا ثبت تقديم المرخص له في طلبه أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه لبيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة.
- إذا ثبت أن في استمرار تنفيذ المرخص له الأعمال خطراً على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.
- إذا فقد المرخص له أحد اشتراطات، أو متطلبات الترخيص / التصريح ولم يقم بمعالجة وضعه خلال تسعون (90) يوماً، أو خلال المدة التي تحددها الهيئة.
- إذا تنازل المرخص له عن الترخيص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة مسبقة من الهيئة.
- إذا لم يبدأ المرخص له باستخدام الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليه.
- إذا قام المرخص له بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بموقع الترخيص.
- إذا صدر في حق المرخص له حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
- إذا ارتكب المرخص له فعلاً يستوجب إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص/التصريح، أو إلغاءه.
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص خلال 60 يوم بعد تاريخ انتهاء الترخيص مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من بعد تاريخ انتهاء الترخيص المنتهي الصلاحية.
- في حال تجاوز مدة انتهاء الترخيص ال 60 يوم ولم يتم التقديم على التجديد، فإنه يترتب على صاحب الترخيص المنتهي الصلاحية دفع المقابل المالي الأساسي للترخيص + المقابل المالي للتأخير في التجديد و (تشمل الـ 60 يوم) والتي تتم احتسابها بناءً على توزيع المقابل المالي للرخصة الأساسية على مدة الترخيص ومن ثم تحسب بناءً على الأشهر المتأخرة، علما أنه سيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ دفع المقابل المالي.
- يمكن إلغاء الرخصة في حال كانت حالتها منتهية بعد سداد المقابل المالي للتأخير في تجديدها.

في حال كان مقدم الطلب فرد:

- يحق للمرخص له طلب إلغاء الترخيص عبر منصة أبدع خلال مدة سريان الترخيص، وفق الأنظمة المعمول بها وبعد موافقة الهيئة على ذلك، ولا يحق له المطالبة باسترداد المقابل المالي للترخيص كلياً أو جزئياً.
- يحق للهيئة إلغاء الترخيص عبر منصة أبدع خلال مدة سريانه في حال تحقق أي من الحالات التالية وذلك بما لا يتعارض مع اللائحة:
- إذا ثبت تقديم المرخص له في طلبه أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه لبيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة.
- إذا ثبت أن في استمرار تنفيذ المرخص له الأعمال خطراً على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.
- إذا فقد المرخص له أحد اشتراطات، أو متطلبات الترخيص / التصريح ولم يقم بمعالجة وضعه خلال تسعون (90) يوماً، أو خلال المدة التي تحددها الهيئة.
- إذا تنازل المرخص له عن الترخيص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة مسبقة من الهيئة.
- إذا لم يبدأ المرخص له باستخدام الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليه.
- إذا قام المرخص له بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بموقع الترخيص.
- إذا صدر في حق المرخص له حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
- إذا ارتكب المرخص له فعلاً يستوجب إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص/التصريح، أو إلغاءه.
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ نهاية الترخيص القديم.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد تاريخ انتهاء الترخيص، وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ سداد المقابل المالي. ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:
- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.
- إخلال المرخص له بالشروط

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة المتاحف العامة

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة المتاحف العامة



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

مبنى قائم لجهات حكومية تعمل على حفظ وعرض المقتنيات للجمهور العام يحقق أهدافاً ثقافية، وتصنف المتاحف العامة الى متاحف عامة كبيرة ومتاحف عامة محلية وذلك وفقاً لاشتراطات ومعايير الترخيص المعتمدة من قبل هيئة المتاحف.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- ارفاق موافقة مؤسسة دارة الملك عبد العزيز إذا كان المتحف يحتوي على مقتنيات تتعلق بتاريخ المملكة ساري المفعول.
- ارفاق مخطط داخلي يوضح أماكن العرض وأبعادها (مثل خريطة مخطط التصميم).
- ارفاق بيان توضيحي لمعروضات المتحف (صور).
- ارفاق قائمة مختصرة بمقتنيات المتحف المعروضة.
- ارفاق خطاب رسمي من الجهة الحكومية لممثل الجهة للطباعة والاعتماد.
- موافقة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات إذا كان المتحف يحتوي على وثائق حكومية ساري المفعول.

المقابل المالي



مجانية

مدة الرخصة



3 سنوات

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 14 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة المتاحف العامة



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الشروط:

لاطلاع على اشتراطات ومعايير تصنيف متاحف المملكة الكبيرة والمحلية اضغط هنا

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك الجهات الحكومية ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص أو موافقة من هيئة المتاحف من خلال منصة أبدع للتراخيص الثقافية.
- اتباع أي شروط ومتطلبات عامة من قبل هيئة المتاحف أو الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- يكون المرخص له مسؤولاً عن جميع الحوادث والأخطار التي تحدث داخل موقع الترخيص، والوزارة والهيئة غير مسؤولة عن أي حوادث أو أخطار تحدث في موقع محل الترخيص.
- اختيار أسم المتحف على ألا يكون قد تم استخدامه مسبقاً، وللهيئة تقدير مدى مناسبة الاسم المقترح من عدمه.
- يحق للهيئة استخدام معلومات طالب الترخيص/ طالبي الترخيص قبل وبعد صدور الترخيص في تقاريرها وإصداراتها المختلفة، ولها أن تشرك طرف ثالث في المعلومات والبيانات الخاصة وبالطريقة التي تراها.
- يحق للهيئة القيام بالتفتيش للتأكد من استيفاء المتطلبات والشروط، والالتزام بما جاء في نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 9/1/1436هـ ولوائحه التنفيذية، والاستراتيجية المعتمدة ويجب على المرخص له التعاون في تقديم أي معلومات يتم طلبها أثناء الزيارة
- الالتزام باشتراطات معايير ترخيص متاحف المملكة العامة الكبيرة والمحلية وفق نموذج رقم (1).
- على المرخص له الالتزام بجميع ما نص عليه في الدليل الإجرائي لتراخيص هيئة المتاحف.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:

طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.

يمكن إلغاء الرخصة في حال كانت حالتها منتهية.

أحقية الإلغاء للتراخيص الخاصة بهيئة المتاحف حسب اللوائح التنفيذية والدليل الاجرائي

بحسب الماد ث. في الدليل الاجرائي فإنه: يحق للهيئة إلغاء الترخيص/التصريح عبر منصة أبدع خلال مدة سريانه أو إيقاف النشاط أو تعليق الترخيص بما يتوافق مع اللائحة في حال تحقق أي من الحالات التالية:

إذا ثبت تقديم المرخص/ المصرح له في طلبه أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه لبيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة.

إذا ثبت تقديم المرخص/المصرح له خطورة على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.

إذا فقد أحد اشتراطات، أو متطلبات الترخيص/التصريح ولم يقم بمعالجة وضعه خلال مدد الإشعار المحددة من الهيئة.

إذا تنازل المرخص/المصرح له عن الترخيص/التصريح للغير -كلياً أو جزئياً دون موافقة مسبقة من الهيئة.

إذا لم يبدأ المرخص له في استخدام الترخيص/التصريح ممارسة نشاط الاستثمار خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليه دون موافقة الهيئة.

إذا صدرت في حق المرخص/ المصرح له ثلاث قرارات بإيقاف النشاط أو تعليق الترخيص خلال سنة واحدة.

إذا صدر في حق المرخص/المصرح له حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

إذا ارتكب المرخص/المصرح له فعلاً يستوجب إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص/التصريح أو إلغاءه.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة المتاحف الخاصة

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة المتاحف الخاصة



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

مبنى قائم لجهات فردية ومؤسسات تعمل على حفظ وعرض المقتنيات للجمهور العام يحقق أهدافاً ثقافية، وتصنف المتاحف الخاصة الى متاحف خاصة كبيرة/ ومتاحف خاصة صغيرة وذلك وفقاً لـ اشتراطات ومعايير الترخيص المعتمدة من قبل هيئة المتاحف.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- سجل تجاري ساري المفعول بنشاط المتاحف
- ارفاق موافقة مؤسسة دارة الملك عبد العزيز إذا كان المتحف يحتوي على مقتنيات تتعلق بتاريخ المملكة ساري المفعول.
- ارفاق ترخيص الدفاع المدني ساري المفعول في حال كان المتحف داخل منزل.
- ارفاق مخطط داخلي يوضح أماكن العرض وأبعادها (مثل خريطة مخطط التصميم).
- ارفاق بيان توضيحي لمعروضات المتحف (صور).
- ارفاق قائمة مختصرة بمقتنيات المتحف المعروضة.
- ارفاق موافقة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات إذا كان المتحف يحتوي على وثائق حكومية ساري المفعول.
- أن يكون رقم نشاط السجل التجاري يحمل الرقم 910201
- للاطلاع على اشتراطات معايير ترخيص المتاحف المملكة الخاصة الكبيرة والصغيرة اضغط هنا

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
500 ريال	3 سنوات	910201

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 30 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة المتاحف الخاصة



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أي من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة :

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- ألا يكون حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك الجهات الحكومية ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص أو موافقة من هيئة المتاحف من خلال منصة أبدع للتراخيص الثقافية.
- اتباع أي شروط ومتطلبات عامة من قبل هيئة المتاحف أو الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- اختيار اسم المتحف على ألا يكون قد تم استخدامه مسبقاً، وللهيئة تقدير مدى مناسبة الاسم المقترح من عدمه.
- يكون المرخص له مسؤولاً عن جميع الحوادث والأخطار التي تحدث داخل موقع الترخيص، والوزارة والهيئة غير مسؤولة عن أي حوادث أو أخطار تحدث في موقع محل الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- يحق للهيئة الاستفسار عن طالب الترخيص/ طالبي الترخيص لدى أي دائرة حكومية أو خاصة داخل أو خارج المملكة بغرض التأكد من صحة البيانات أو المعلومات المقدمة من طالب الترخيص ولا يحق له الاعتراض على هذا الاجراء.
- يحق للهيئة استخدام معلومات طالب الترخيص/ طالبي الترخيص قبل وبعد صدور الترخيص في تقاريرها وإصداراتها المختلفة، ولها أن تشرك طرف ثالث في المعلومات والبيانات الخاصة وبالطريقة التي تراها.
- يحق للهيئة القيام بالتفتيش للتأكد من استيفاء المتطلبات والشروط، والالتزام بما جاء في نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 9/1/1436هـ ولوائحه التنفيذية، والاستراتيجية المعتمدة ويجب على المرخص له التعاون في تقديم أي معلومات يتم طلبها أثناء الزيارة.
- الالتزام باشتراطات معايير ترخيص متاحف المملكة الخاصة الكبيرة والصغيرة وفق نموذج رقم (2).
- على المرخص له الالتزام بجميع ما نص عليه في الدليل الاجرائي لتراخيص هيئة المتاحف.

الإقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص خلال 60 يوم بعد تاريخ انتهاء الترخيص مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من بعد تاريخ انتهاء الترخيص المنتهي الصلاحية.
- في حال تجاوز مدة انتهاء الترخيص ال 60 يوم ولم يتم التقديم على التجديد، فإنه يترتب على صاحب الترخيص المنتهي الصلاحية دفع المقابل المالي الأساسي للترخيص + المقابل المالي للتأخير في التجديد و (تشمل الـ 60 يوم) والتي تتم احتسابها بناءً على توزيع المقابل المالي للرخصة الأساسية على مدة الترخيص ومن ثم تحسب بناءً على الأشهر المتأخرة، علما أنه سيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ دفع المقابل المالي.

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:

- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص
- يمكن إلغاء الرخصة في حال كانت حالتها منتهية بعد سداد المقابل المالي للتأخير في تجديدها.

أحقية الإلغاء للتراخيص الخاصة بهيئة المتاحف حسب اللوائح التنفيذية والدليل الإجرائي

بحسب المادة ث. في الدليل الإجرائي فإنه: يحق للهيئة إلغاء الترخيص/التصريح عبر منصة أبدع خلال مدة سريانه أو إيقاف النشاط أو تعليق الترخيص بما يتوافق مع اللائحة في حال

تحقق أي من الحالات التالية:

- إذا ثبت تقديم المرخص/ المصرح له في طلبه أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه لبيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة.
- إذا ثبت تقديم المرخص/المصرح له خطورة على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.
- إذا فقد أحد اشتراطات، أو متطلبات الترخيص/التصريح ولم يقم بمعالجة وضعه خلال مدد الإشعار المحددة من الهيئة.
- إذا تنازل المرخص/المصرح له عن الترخيص/التصريح للغير -كلياً أو جزئياً دون موافقة مسبقة من الهيئة.
- إذا لم يبدأ المرخص له في استخدام الترخيص/التصريح ممارسة نشاط الاستثمار خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليه دون موافقة الهيئة.
- إذا صدرت في حق المرخص/ المصرح له ثلاث قرارات بإيقاف النشاط أو تعليق الترخيص خلال سنة واحدة.
- إذا صدر في حق المرخص/المصرح له حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
- إذا ارتكب المرخص/المصرح له فعلاً يستوجب إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص/التصريح أو إلغاءه.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة العرضة في المناسبات العامة والخاصة

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة العرضة في المناسبات العامة والخاصة

للدخول إلى منصة أبدع

وصف التصريح:

تتيح هذه الخدمة من تصريح لفرق العرضة السعودية للمشاركة في المناسبات العامة والخاصة عبر التقديم على منصة أبدع للتراخيص الثقافية حسب الشروط والمعايير للهيئة.

المتطلبات الأساسية للحصول على التصريح:

- تعبئة نموذج الطلب على المنصة.
- إرفاق نص القصائد التي سيتم إلقائها في المناسبة
- إقامة العرضة / الفنون الشعبية في الأماكن الملائمة

المقابل المالي	مدة التصريح
مجاناً	180 يوم كحد أقصى

طريقة التقديم على التصريح

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة العرضة في المناسبات العامة والخاصة



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على تصريح من الهيئة المعنية، ولا يغني التصريح الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع بالإضافة إلى شهادة الدفاع المدني.
- يلتزم صاحب التصريح بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح التصريح.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب التصريح، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب التصريح هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع على التصريح.
- لا يسمح بالتنازل عن التصريح للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب التصريح أو المعلومات المذكورة في التصريح.
- لا يجوز لصاحب التصريح استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المصرح به (في حال طلبه).
- ينبغي أن يشير التصريح الصادر إلى نوع النشاط المصرح به، وأن يلتزم صاحب التصريح بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب التصريح الحصول على أكثر من ترخيص/ تصريح لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- لا يجوز إحالة التصريح من الباطن أو بيعه للغير، ويمكن التعاقد من الباطن مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات التوريد أو التسويق للفعالية.
- يحق للهيئة شطب التصريح أو تعليقه إذا ارتكب المصرح له أي عمل يبرر ذلك الإجراء.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر

ضوابط عامة:

على الجهة التي ترغب في إقامة عرضة سعودية لمناسبة عامة أو خاصة الالتزام بالضوابط الآتية:

- أن يكون جميع المشاركين سعوديين
- أن لا يقل عدد أفراد الفرقة المشاركة عن (25) (خمسة وعشرين مؤدياً)، ويستثنى من ذلك المناسبات في الزواجات فلا يقل عدد أفراد الفرقة المشاركة عن (12) (اثنا عشر مؤديًا)
- الالتزام بالزي الرسمي للعرضة (الثوب والغترة والعقال، الصاية أو الدقلة، والفرملية لأهل الطبول) والاعتناء بالمظهر العام.
- عدم كتابة اسم الفرقة على الملابس وأدوات العرضة.
- عدم الخروج عن تقاليد العرضة بعناصرها وأركانها واقتصار المشاركة على المؤدين فقط.
- عند مشاركة الضيوف من الرجال يُلتزم بأن يكون ذلك ضمن تقاليد العرضة ويكون ذلك ضمن مجموعة الفرقة ويُمنع اداؤها بشكل خارج عن أصول العرضة وبطريقة غير مناسبة.
- يمنع الخروج عن أداء العرضة في تقاليدها بأي شكل من الأشكال سواء في مشاركات الضيوف أو في الأداء وعناصره.
- يمنع أداء العرضة في أماكن غير ملائمة، مثل: بوابات الطائرات أو مداخل المباني للمناسبات أو غيرها.
- لا تؤدى التهويسة إلا في المناسبات الرسمية الخاصة بالملك وسمو ولي العهد.

العلم:

- أن يكون بحجم مناسب (لا يقل عن 80 120xسم) ووفق نظام العلم ولائحته المقرة في هذا الشأن.
- أن يكون بمظهر مناسب (ألاّ يكون قديماً أو متجعد).
- أن لا يُلامس الأرض ولا يُنكس
- أن يكون حامله ملتزماً بزي العرضة وبنيته قوية ويجيد العرضة وسريع البديهة.
- تُحمل سارية العلم في الجهة اليسرى ويُوضع العلم على الكتف اليمنى
- يعلو السارية الرُمانة (الطاسة) والحربة.

المحورب والقصائد:

- أن يكون المحورب صاحب صوت جهوري.
- أن تكون القصيدة من قصائد العرضة المعروفة و الموثقة.
- أن لا تتجاوز القصيدة عشرة أبيات.
- في حال أداء قصيدة جديدة فيجب إجازتها من هيئة المسرح والفنون الادائية قبل أدائها.

الطبول:

- أن تكون الطبول ذات الوجهين ولا تقبل الطارات أو أي معازف وغيرها.
- أن تزين الطبول بالزينة التقليدية الشقف، والأقمشة المناسبة.

الأسلحة (السيف، البندق، الخنجر، المجند، بيت الفرد):

- بالنسبة للبنادق والمسدس والمجند تكون مرخصة و فارغة من الرصاص.
- يستحسن أن يكون السيف والخنجر غير حادين، وأن تكون مطابقة للأسلحة التاريخية للعرضة.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة عرض مسرح وفنون أدائية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة عرض مسرح وفنون أدائية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف التصريح:

تصريح للسماح بالعروض الحية للمسرحيات والفنون الأدائية بأنواعها: (فنون السيرك، الرقص، الأوبرا، الكوميديا الارتجالية، عروض الشارع، العروض التجريبية) للمحتوى المسموح به في مكان وزمان محدد بوجود جمهور ، وإمكانية بيع التذاكر في الاماكن العامة أو الخاصة.

المتطلبات الأساسية للحصول على التصريح:

- سجل تجاري ساري المفعول يحمل أحد الأنشطة التجارية التالية:
  - نشاط الإنتاج في قطاع المسرح والفنون الأدائية (900014)
  - أنشطة المسرح والفنون الأدائية (900040)
  - إقامة المعارض والمؤتمرات (823001)
  - تنظيم الفعاليات الترفيهية (932918)
- تقديم خطة تفصيلية عن الفعالية وتشمل على: (موقع الفعالية، الفكرة الأساسية، تفاصيل محتوى العرض ونوع العرض وعدد الحضور المتوقع والفئة المستهدفة وعدد التذاكر المتاحة للبيع وأسعارها وفئاتها والإطار الزمني للمسرحية).
- وجود رخصة ممارس فنون أدائية (فرد/ فرقة) للمشاركين في الفعالية.
- موافقة وحجز مبدئي من الجهة التي سيقام فيها العرض
- أن يكون المسرح المراد إقامة الفعالية فيه مرخص بترخيص (رخصة تشغيل مسرح للفنون الأدائية) باستثناء العروض التي لا تحتاج إلى خشبة (مثل: عروض الشارع والعروض التجريبية)

المقابل المالي	مدة التصريح	رقم ال ISIC
500 ريال	30 يوم في حال كان المسرح مؤقت 90 يوم في حال كان المسرح دائم	900040- 900014 932918- 823001

طريقة التقديم على التصريح

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 10 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة فعالية مسرح وفنون أدائية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- الالتزام بالثوابت الإسلامية وعدم مخالفتها وعدم احتواء المسرحية / العروض الأدائية على عبارات أو تصرفات أو ايحاءات تخالف الشريعة الإسلامية.
- عدم احتواء المسرحية / العروض الأدائية على عبارات أو تصرفات أو ايحاءات مسيئة لقيادة الدولة أو تحرض على الآراء السياسية/ الحزبية وألا تمس بمصالح الدولة العليا والأمن الوطني وألا يحض المحتوى على تهديد السلم الوطني، أو الدولي أو يحرض على ارتكاب جريمة أو عُنف، أو ما يخل بالنظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة
- يجب أن يحترم المحتوى تراث المملكة العربية السعودية وثقافتها، ويدعم انتشار الثقافة العربية حيثما أمكن.
- يجب أن يكون المحتوى موضوعيًا وواضحًا وشفافًا، ويشجع التنوع في تبادل الأفكار والآراء وحرية التعبير، ضمن معايير مقبولة من غالبية المجتمع في وقت معين.
- يجب ألا يتعرض الى ما من شأنه الإساءة الى علاقات المملكة بالدول العربية والإسلامية، والصديقة، كما يجب أن يراعي المحتوى مختلف المجموعات العرقية أو الدينية وتوقعات المجتمع السائدة لما هو ضروري لحماية الانسجام الوطني، والانسجام العرقي، والانسجام الديني.
- يجب ألا يقدم ما من شأنه الترويج أو استحسان المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الكحول أو التبغ أو منتجاتها، وألا يحرض على السحر أو الشعوذة، والإشارات أو الإيحاءات الجنسية
- يجب أن يحترم المحتوى المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة التي تكون المملكة عضو فيها.
- يجب أن يراعي المحتوى مختلف المجتمعات المحلية، ويستبعد أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم المساواة، والعنصرية، والأيديولوجيات الدينية، وأن يراعي معايير المجتمع السائدة من الأخلاق، والآداب وأن ينسجم مع إرشادات السلوك العام.
- يجب أن يحترم المحتوى حقوق الملكية الفكرية
- يجب تصنيف المحتوى الذي قد يكون ضارًا أو غير مناسب للشباب بشكل ملائم، حيث يتم تصنيف المسرحية / العروض الادائية للفئات العمرية المناسبة واتباع دليل الأعمار من هيئة الاعلام المرئي والمسموع.
- يجب ألا ينتهك حقوق الآخرين أو سمعتهم وأن يحترم المحتوى كرامة الإنسان، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة.
- يجب ألا يتضمن المحتوى لغة غير لائقة، وبذاءة وعري والالتزام باللباس وفقًا للائحة الذوق العام.
- عدم الاستعانة بمخالفي أنظمة الإقامة والعمل و أمن الحدود عند الرغبة في تنظيم الفعاليات، و وجود تنظيم و إجراءات واضحة لبعض اللجان المسؤولة عن بعض الفعاليات و الحفلات الموسيقية.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة فرقة مسرح وفنون أدائية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة فرقة مسرح وفنون أدائية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

تسمح هذه الرخصة لفرق الفنون الأدائية بأداء الفنون الأدائية بجميع أنواعها (الفنون الأدائية الشعبية – المسرح – الأوبرا – فنون السيرك - الرقص – الكوميديا الارتجالية – عروض الشارع – العروض التجريبية) على المسرح أو في الأماكن العامة الملائمة.

الشروط الأساسية للحصول على الرخصة:

- التقديم على الرخصة يكون من رئيس الفرقة مع ارفاق عقد الرئيس بين أعضاء الفرقة ورقم الهوية للأعضاء.
- سجل تجاري يحمل النشاط الاقتصادي أو صورة من التسجيل في الجمعيات أو نادي الهواة:
- (900013) أنشطة الفنانين الثقافيين،
- تحديد نوع الفن المراد تقديمه (الفنون الأدائية الشعبية – المسرح – الأوبرا – فنون السيرك - الرقص – الكوميديا الارتجالية – عروض الشارع – العروض التجريبية) مع إمكانية اختيار أكثر من نوع فن.
- وجود خبرة لقائد الفرقة لا تقل عن سنتين في الفن الأدائي المحدد. (صور أو مقاطع فيديو).
- وجود رخصة ممارس فنون أدائية لرئيس الفرقة

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
300 ريال	سنة	900013

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة فرقة مسرح وفنون أدائية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من هيئة المسرح والفنون الأدائية ، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

اشتراطات خاصة لفرقة الفنون الأدائية:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- ألا يقل عمر الفرد عن 18 عامًا ويستثنى عند التدريب
- ممارسة النشاط وفقا لما ورد في بيانات الترخيص، وعدم إجراء أي تعديل عليه من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- الالتزام بالثوابت الإسلامية وعدم الإساءة أو المساس بالثوابت الدينية والاجتماعية والوطنية، أو الأشخاص، أو الكيانات الحكومية، أو الجهات الخاصة.
- يجب أن يحترم المحتوى تراث المملكة العربية السعودية وثقافتها ومراعاة إبراز هوية المملكة العربية السعودية.
- عدم احتواء المسرحية / العروض الادائية على عبارات أو تصرفات أو ايحاءات مسيئة لقيادة الدولة أو تحرض على الآراء السياسية/ الحزبية وألا تمس بمصالح الدولة العليا والأمن الوطني وألا يحض المحتوى على تهديد السلم الوطني، أو الدولي أو يحرض على ارتكاب جريمة أو عُنف أو ما يخل بالنظام العام، الآداب العامة أو الصحة العامة.
- يجب أن يكون محتوى الفعالية موضوعيًا وواضحًا وشفافًا، ويشجع التنوع في تبادل الأفكار والآراء وحرية التعبير، ضمن معايير مقبولة من غالبية المجتمع في وقت معين.
- يجب ألا يقدم ما من شأنه الترويج أو استحسان المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الكحول أو التبغ أو منتجاتها، وألا يحرض على السحر أو الشعوذة، والإشارات أو الإيحاءات الجنسية.
- يمنع ذكر ما يثير الخلافات القبلية ويجب ألا ينتهك حقوق الآخرين أو سمعتهم وأن يحترم المحتوى كرامة الإنسان، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة.
- عدم الإشارة أو الدعاية للفرقة عند تمثيل الوطن في المناسبات الرسمية.
- عدم وصف المرخص له نفسه كمقدم لخدمات الهيئة إلا بموافقة خطية من الهيئة.
- يجب أن يحترم المحتوى المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة التي تكون المملكة عضو فيها.
- يجب أن يراعي المحتوى مختلف المجتمعات المحلية، ويستبعد أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم المساواة، والعنصرية، والأيديولوجيات الدينية، وأن يراعي معايير المجتمع السائدة من الأخلاق، والآداب وأن ينسجم مع إرشادات السلوك العام.
- يجب أن يحترم المحتوى حقوق الملكية الفكرية.
- يجب تصنيف المحتوى الذي قد يكون ضارًا أو غير مناسب للشباب بشكل ملائم، حيث يتم تصنيف المسرحية / العروض الادائية للفئات العمرية المناسبة واتباع دليل الأعمار من هيئة الاعلام المرئي والمسموع.
- يجب ألا يتضمن المحتوى لغة غير لائقة، وبذاءة وعري والالتزام باللباس وفقًا للائحة الذوق العام
- عدم الاستعانة بمخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود عند الرغبة في تنظيم الفعاليات، ووجود تنظيم و إجراءات واضحة لبعض اللجان المسؤولة عن بعض الفعاليات و الحفلات الموسيقية.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة فرقة مسرح وفنون أدائية

للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

التزامات خاصة لفرقة الفنون الادائية الشعبية:

- الالتزام بتوقيع عقود عمل لإقامة الفعاليات.
- يشترط أن يكون رئيس الفرقة ونائبه سعوديين الجنسية.
- الالتزام بالأركان الأساسية للفن المراد تسجيلة.
- إبراز الفن الأدائي بطريقة لا تؤثر على أصل الفن المقدم.
- الالتزام بالزي الرسمي للفن الادائي (الشعبي) والاعتناء بالمظهر العام.
- استخراج حساب بنكي بإسم الفرقة.
- الالتزام ما يثبت انضمام اعضاء الفرقة حديثًا.
- عدم الإشارة أو الدعاية للفرقة عند تمثيل الوطن في المناسبات الرسمية.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني.
- ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية
- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل مسرح للفنون الأدائية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل مسرح للفنون الأدائية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

إدارة وتشغيل مواقع مسارح الفنون الأدائية والمرافق الخاصة بها تشمل العروض المسرحية والفنون الأدائية بأنواعها (فنون السيرك، الرقص، الأوبرا، الكوميديا الارتجالية) والتي تحتاج إلى وجود منصة (خشبة مسرح) بما ذلك المسارح المفتوحة (الرومانية)، كما تتضمن توفير الموارد اللازمة لتشغيل هذه المرافق والخدمات من فنيين ومتخصصين لتفعيل الموقع بالشكل المطلوب كما تمكن صاحب الترخيص من إقامة فعاليات في مقر المرخص له.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- وجود سجل تجاري يحمل النشاط التجاري التالي:
  - (900040) أنشطة المسرح والفنون الأدائية.
- تقديم خطة تشغيلية كاملة للموقع وملخص محتوى العروض التي سيتم اقامتها فيه
- تقديم ملف للقدرات الفنية للشركة (خطة العمل).
- بيانات المسرح / الموقع المُراد تشغيله.

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
2000 ريال	سنة	900040

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل مسرح للفنون الأدائية

للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- الالتزام بالثوابت الإسلامية وعدم مخالفتها وعدم احتواء المسرحية / العروض الادائية على عبارات أو تصرفات أو ايحاءات تخالف الشريعة الإسلامية.
- عدم احتواء المسرحية / العروض الادائية على عبارات أو تصرفات أو ايحاءات مسيئة لقيادة الدولة أو تحرض على الآراء السياسية/ الحزبية وألا تمس بمصالح الدولة العليا والأمن الوطني وألا يحض المحتوى على تهديد السلم الوطني، أو الدولي أو يحرض على ارتكاب جريمة أو عُنف، أو ما يخل بالنظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة
- يجب أن يحترم المحتوى تراث المملكة العربية السعودية وثقافتها، ويدعم انتشار الثقافة العربية حيثما أمكن.
- يجب أن يكون المحتوى موضوعيًا وواضحًا وشفافًا، ويشجع التنوع في تبادل الأفكار والآراء وحرية التعبير، ضمن معايير مقبولة من غالبية المجتمع في وقت معين.
- يجب ألا يتعرض الى ما من شأنه الإساءة الى علاقات المملكة بالدول العربية والإسلامية، والصديقة، كما يجب أن يراعي المحتوى مختلف المجموعات العرقية أو الدينية وتوقعات المجتمع السائدة لما هو ضروري لحماية الانسجام الوطني، والانسجام العرقي، والانسجام الديني.
- يجب ألا يقدم ما من شأنه الترويج أو استحسان المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الكحول أو التبغ أو منتجاتها، وألا يحرض على السحر أو الشعوذة، والإشارات أو الإيحاءات الجنسية
- يجب أن يحترم المحتوى المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة التي تكون المملكة عضو فيها.
- يجب أن يراعي المحتوى مختلف المجتمعات المحلية، ويستبعد أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم المساواة، والعنصرية، والأيديولوجيات الدينية، وأن يراعي معايير المجتمع السائدة من الأخلاق، والآداب وأن ينسجم مع إرشادات السلوك العام.
- يجب احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.
- يجب تصنيف المحتوى الذي قد يكون ضارًا أو غير مناسب للشباب بشكل ملائم، حيث يتم تصنيف المسرحية / العروض الادائية للفئات العمرية المناسبة واتباع دليل الأعمار من الهيئة العامة لتنظيم الاعلام.
- يجب ألا ينتهك حقوق الآخرين أو سمعتهم وأن يحترم المحتوى كرامة الإنسان، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة.
- يجب ألا يتضمن المحتوى لغة غير لائقة، وبذاءة وعري والالتزام باللباس وفقًا للائحة الذوق العام.
- عدم الاستعانة بمخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود عند الرغبة في تنظيم الفعاليات، ووجود تنظيم وإجراءات واضحة لبعض اللجان المسؤولة عن بعض الفعاليات والحفلات الموسيقية.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني.

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

1. إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
2. طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
3. عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

الإقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير

© Ministry of Culture Strictly Confidential

ترخيص إنتاج في قطاع المسرح والفنون الأدائية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

ترخيص إنتاج في قطاع المسرح والفنون الأدائية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

ترخيص مخصص لشركات إنتاج المسرح والفنون الأدائية التي ستؤدي أدوارا في الفعاليات أو العروض بشكل مستمر أو مؤقت في مسرح متاح للجمهور.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- وجود سجل تجاري بمسمى نشاط الإنتاج في قطاع المسرح والفنون الأدائية ورقم النشاط(900014).
- إرفاق مختصر لمحتوى العروض التي سيتم إقامتها.

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
2000 ريال	سنة	900014

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: فوري

© Ministry of Culture Strictly Confidential

ترخيص إنتاج في قطاع المسرح والفنون الأدائية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر

الالتزامات الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- الالتزام بالثوابت الإسلامية وعدم مخالفتها وعدم احتواء المسرحية / العروض الادائية على عبارات أو تصرفات أو ايحاءات تخالف الشريعة الإسلامية.
- عدم احتواء المسرحية / العروض الادائية على عبارات أو تصرفات أو ايحاءات مسيئة لقيادة الدولة أو تحرض على الآراء السياسية/ الحزبية وألا تمس بمصالح الدولة العليا والأمن الوطني وألا يحض المحتوى على تهديد السلم الوطني، أو الدولي أو يحرض على ارتكاب جريمة أو عُنف، أو ما يخل بالنظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة
- يجب أن يحترم المحتوى تراث المملكة العربية السعودية وثقافتها، ويدعم انتشار الثقافة العربية حيثما أمكن.
- يجب أن يكون المحتوى موضوعيًا وواضحًا وشفافًا، ويشجع التنوع في تبادل الأفكار والآراء وحرية التعبير، ضمن معايير مقبولة من غالبية المجتمع في وقت معين.
- يجب ألا يتعرض الى ما من شأنه الإساءة الى علاقات المملكة بالدول العربية والإسلامية، والصديقة، كما يجب أن يراعي المحتوى مختلف المجموعات العرقية أو الدينية وتوقعات المجتمع السائدة لما هو ضروري لحماية الانسجام الوطني، والانسجام العرقي، والانسجام الديني.
- يجب ألا يقدم ما من شأنه الترويج أو استحسان المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الكحول أو التبغ أو منتجاتها، وألا يحرض على السحر أو الشعوذة، والإشارات أو الإيحاءات الجنسية
- يجب أن يحترم المحتوى المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة التي تكون المملكة عضو فيها.
- يجب أن يراعي المحتوى مختلف المجتمعات المحلية، ويستبعد أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم المساواة، والعنصرية، والأيديولوجيات الدينية، وأن يراعي معايير المجتمع السائدة من الأخلاق، والآداب وأن ينسجم مع إرشادات السلوك العام.
- يجب احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.
- يجب تصنيف المحتوى الذي قد يكون ضارًا أو غير مناسب للشباب بشكل ملائم، حيث يتم تصنيف المسرحية / العروض الادائية للفئات العمرية المناسبة واتباع دليل الأعمار من الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.
- يجب ألا ينتهك حقوق الآخرين أو سمعتهم وأن يحترم المحتوى كرامة الإنسان، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة.
- يجب ألا يتضمن المحتوى لغة غير لائقة، وبذاءة وعري والالتزام باللباس وفقًا للائحة الذوق العام.
- عدم الاستعانة بمخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود عند الرغبة في تنظيم الفعاليات، ووجود تنظيم وإجراءات واضحة لبعض اللجان المسؤولة عن بعض الفعاليات والحفلات الموسيقية

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني.
- ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية
- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له

الإقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مزاولة تشغيل دور السينما

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مزاولة
تشغيل دور السينما



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

رخصة لمزاولة نشاط تشغيل دور السينما الدائمة أو المؤقتة أو ذات الاحتياج المتخصص

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- أن يكون مقدم الطلب مالك أو مدير السجل التجاري.
- أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت الخبرة، والقدرة على تشغيل دور السينما وفقًا لمتطلبات الهيئة.
- أن يقدم طالب الترخيص خطة تشغيلية كاملة لتشغيل دور السينما وفقًا لمتطلبات الهيئة.
- سجل تجاري ساري المفعول.
- أن يكون النشاط الإعلامي مضاف للسجل التجاري.
- العنوان الوطني.
- إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة، فيتم سحب بيانات عقد التأسيس عن طريق السجل التجاري.
- جواز السفر لغير السعوديين.
- نبذة عن الجهة طالبة الترخيص.

المقابل المالي

يختلف باختلاف الفئة

	فئة أ	فئة ب	فئة ج
مزاولة دائمة	25,000 ريال	15,000 ريال	5,000 ريال
مزاولة مؤقتة	15,000 ريال	10,000 ريال	5,000 ريال
مزاولة احتياج متخصص	5,000 ريال		

مدة الرخصة

3 سنوات

رقم ال ISIC

591401

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 14– 30 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مزاولة
تشغيل دور السينما



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير

الالتزامات والشروط الخاصة:

اشتراطات خاصة لفئة أ (بناء على الدليل المناطقي لدور السينما الدائمة):

- أن تتوافر فيه خبرة في مجال النشاط لمدة لا تقل عن عشر سنوات
- أن يكون له نشاط في أسواق معتبره تقدرها الهيئة
- أن يكون لدى المشغل أكثر من 100 شاشة قائمة عالميا وقت تقديم الطلب.
- أن يقدم نسخة من القوائم المالية للشركة للخمس سنوات الماضية في مجال النشاط

اشتراطات خاصة لفئة ب و ج (بناء على الدليل المناطقي لدور السينما الدائمة):

- طالب الترخيص ذو خبرة وقدرة في التشغيل السينمائي

أن يقدم نسخة من القوائم المالية للشركة للثلاث سنوات الماضية في المجال النشاط

- أن تتوافر فيه خبرة في مجال النشاط لمدة لا تقل عن 5 سنوات
- أن يكون له نشاط في أسواق معتبرة تقدرها الهيئة
- أن يكون لدى المشغل عدد 10 شاشات كحد أدنى قائمة عالميا وقت تقديم الطلب
- التوقيع مع دار استشاري ذو خبرة في المجال السينمائي للثلاث سنوات الأولى من بداية التشغيل

أن يقدم نسخة من القوائم المالية للشركة للثلاث السنوات الماضية في المجال الإعلامي

- أن تتوافر فيه خبرة في مجال النشاط الإعلامي لمدة لا تقل عن 3 سنوات
- أن يكون للمستشارين نشاط في أسواق معتبرة تقدرها الهيئة
- أن يكون لدى الدار الاستشاري عمل سابق في مشاريع دور سينما قائم

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص خلال 60 يوم بعد تاريخ انتهاء الترخيص مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من بعد تاريخ انتهاء الترخيص المنتهي الصلاحية.
- في حال تجاوز مدة انتهاء الترخيص ال 60 يوم ولم يتم التقديم على التجديد، فإنه يترتب على صاحب الترخيص المنتهي الصلاحية دفع المقابل المالي الأساسي للترخيص + المقابل المالي للتأخير في التجديد و (تشمل ال 60 يوم) وهي كالتالي: التأخر في تجديد الرخصة: 200 ريال سعودي، مزاولة النشاط بعد انتهاء صلاحية الرخصة: 6000 ريال سعودي لكل شهر متأخر

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- إذا لم يزاول صاحب الترخيص النشاط المرخص له لمدة سنة كاملة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.
- إخلال المرخص له بالشروط.
- يمكن إلغاء الرخصة في حال كانت حالتها منتهية بعد سداد المقابل المالي للتأخير في تجديدها

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل دار سينما دائم

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل
دار سينما دائم



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

ترخيص تشغيل دار السينما لعرض فيلم سينمائي أو أكثر بشكل دائم.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- أن يكون مقدم الطلب مالك أو مدير السجل التجاري
- وجود ترخيص مزاولة نشاط السينما الثابتة مسبق.
- التعهد بتوريد ما يُعادل (15%) من قيمة كل تذكرة يتم بيعُها إلى الهيئة للفئة أ و (10%) للفئة ب و(5%) للفئة ج.
- صورة اتفاقية تشغيل السينما بين المشغل وصاحب الحق في استخدام العقار.
- معلومات تفصيلية عن دار السينما توضح طبيعة دار السينما والطاقة الاستيعابية وعدد وأنواع شاشات العرض والمقاعد وعدد المطاعم.

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
مجانية	3 سنوات	591403- 591401

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل
دار سينما دائم



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الاقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الالكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- معلومات تفصيلية عن دار السينما توضح طبيعة دار السينما والطاقة الاستيعابية
- عدد وأنواع شاشات العرض
- عدد المقاعد
- عدد المطاعم

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص خلال 60 يوم بعد تاريخ انتهاء الترخيص مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من بعد تاريخ انتهاء الترخيص المنتهي الصلاحية.
- في حال تجاوز مدة انتهاء الترخيص ال 60 يوم ولم يتم التقديم على التجديد، فإنه يترتب على صاحب الترخيص المنتهي الصلاحية دفع المقابل المالي الأساسي للترخيص + المقابل المالي للتأخير في التجديد و (تشمل الـ 60 يوم) وهي كالتالي: التأخر في تجديد الرخصة: 200 ريال سعودي، مزاولة النشاط بعد انتهاء صلاحية الرخصة: 6000 ريال سعودي لكل شهر متأخر
- ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:
- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- إذا لم يزاول صاحب الترخيص النشاط المرخص له لمدة سنة كاملة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.
- إخلال المرخص له بالشروط.
- يمكن إلغاء الرخصة في حال كانت حالتها منتهية بعد سداد المقابل المالي للتأخير في تجديدها

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل دار سينما مؤقت

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل
دار سينما مؤقت

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هو عرض سينمائي يستخدم بشكل مؤقت (لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما متصلة أو متفرقة وقابلة للتمديد استثنائيا بقرار من الهيئة)؛ لتقديم العروض السينمائية، بما في ذلك مهرجانات وفعاليات عروض الأفلام ذات الصلة.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- أن يكون مقدم الطلب مالك أو مدير السجل التجاري
- ترخيص مزاولة نشاط تشغيل دور السينما المؤقتة.
- صورة اتفاقية تشغيل السينما بين المشغل وصاحب الحق في استخدام العقار.
- معلومات تفصيلية عن دار السينما توضح طبيعة دار السينما والطاقة الاستيعابية وعدد وأنواع شاشات العرض والمقاعد وعدد المطاعم.
- التعهد بتوريد (15%) للفئة أ و (10%) للفئة ب و(5%) للفئة ج من مبيعات التذاكر.

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
مجانية	30 يوم	591404

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل
دار سينما مؤقت



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الاقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الالكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- معلومات تفصيلية عن دار السينما توضح طبيعة دار السينما و الطاقة الاستيعابية
- عدد و أنواع شاشات العرض
- عدد المقاعد
- عدد المطاعم

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 30 يوم من تاريخ انتهاء الترخيص.
- في حال تجاوز مدة انتهاء الترخيص ولم يتم التقديم على التجديد، فإنه يترتب على صاحب الترخيص المنتهي الصلاحية دفع المقابل المالي الأساسي للترخيص + المقابل المالي للتأخير في التجديد وهو كالتالي: التأخر في تجديد الرخصة: 200 ريال سعودي، مزاولة النشاط بعد انتهاء صلاحية الرخصة: 6000 ريال سعودي لكل شهر متأخر

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- إذا لم يزاول صاحب الترخيص النشاط المرخص له لمدة سنة كاملة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.
- إخلال المرخص له بالشروط.
- يمكن إلغاء الرخصة في حال كانت حالتها منتهية بعد سداد المقابل المالي للتأخير في تجديدها

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل دار سينما للاحتياج المتخصص

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل
دار سينما للاحتياج المتخصص

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هو ترخيص لتشغيل دار عرض سينمائي في العروض الغير الربحية، والتي تعرض محتوى إعلاميًا مصنفًا من الهيئة لأغراض تعليمية، أو تربوية، أو علمية، أو ثقافية، أو تاريخية، أو لأي غرض خاص آخر توافق عليه الهيئة.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- أن يكون مقدم الطلب مالك أو مدير السجل التجاري
- ترخيص مزاولة نشاط تشغيل دور السينما للاحتياج المتخصص.
- صورة اتفاقية تشغيل السينما بين المشغل وصاحب الحق في استخدام العقار.
- معلومات تفصيلية عن دار السينما توضح طبيعة دار السينما والطاقة الاستيعابية وعدد وأنواع شاشات العرض والمقاعد وعدد المطاعم.

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
مجانية	سنة واحدة	591405

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل
دار سينما للاحتياج المتخصص



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الاقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

- **الالتزامات والشروط الخاصة:**

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الالكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- معلومات تفصيلية عن دار السينما توضح طبيعة دار السينما والطاقة الاستيعابية
- عدد وأنواع شاشات العرض
- عدد المقاعد
- عدد المطاعم

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص خلال 60 يوم بعد تاريخ انتهاء الترخيص مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من بعد تاريخ انتهاء الترخيص المنتهي الصلاحية.
- في حال تجاوز مدة انتهاء الترخيص ال 60 يوم ولم يتم التقديم على التجديد، فإنه يترتب على صاحب الترخيص المنتهي الصلاحية دفع المقابل المالي الأساسي للترخيص + المقابل المالي للتأخير في التجديد و (تشمل الـ60 يوم) وهي كالتالي: التأخر في تجديد الرخصة: 200 ريال سعودي، مزاولة النشاط بعد انتهاء صلاحية الرخصة: 6000 ريال سعودي لكل شهر متأخر

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- إذا لم يزاول صاحب الترخيص النشاط المرخص له لمدة سنة كاملة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.
- إخلال المرخص له بالشروط.
- يمكن إلغاء الرخصة في حال كانت حالتها منتهية بعد سداد المقابل المالي للتأخير في تجديدها

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل استوديو (إنتاج)

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل استوديو (إنتاج)

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

يمنح للمنشآت الراغبة في تقديم خدمات إعلام مرئي ومسموع عبر استوديوهات وتنقسم إلى فئتين: استوديو ثابت: موقع مجهز لإنتاج أو تسجيل المحتوى الإعلامي, بما في ذلك غرف الإشراف والرقابة الدائمة استوديو متحرك: عربة متنقلة تحتوي على المعدات اللازمة لإنتاج أو تسجيل المحتوى الرقمي.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- سجل تجاري ساري المفعول يحمل الرقم 591105 بمسمى تشغيل استديو صوتي ومرئي
- عقد تأسيس الشركة في حال كان الطلب مقدمًا من شركة.
- وجود عنوان وطني.
- استمارة المركبة إذا كان الطلب استوديو متحرك، ويجب أن تكون على ملكية الجهة وسارية المفعول.
- تقديم مايثبت كفاءة مقدم الطلب او المسؤول الاداري للمنشأة لإدارة هذا النشاط.
- تعبئة النموذج المخصص لطلب الترخيص بمزاولة النشاط المطلوب الترخيص له ، وارفاق كافة المستندات والوثائق المطلوبة.

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
2000 ريال	3 سنوات	591105

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 14 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة تشغيل استوديو إنتاج



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة/الهيئة).
- على صاحب المنشأة الاحتفاظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المنشأة وجنسياتهم ونوع عمل كل منهم، وتمكين مفتشي الهيئة من الاطلاع على هذا البيان وأية وثائق أخرى تخص العاملين.
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الالكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- أن تكون جميع المواد المعروضة مفسوحة من الهيئة العامة للتنظيم الإعلام.
- توفير الهوية الوطنية للسعوديين/ جواز السفر لغير السعوديين في حال طلبه.
- أن تكون الجهة طالبة الترخيص منشأة مرخصة من الجهة المختصة بالعمل في المملكة ، أو بموجب نظام الاستثمار الاجنبي حسب نوع الترخيص.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب.
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني.

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة إنتاج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع
(فقط الافلام والمسلسلات)

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة إنتاج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع (فقط الأفلام والمسلسلات)



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

يشمل: إنتاج البرامج التلفزيونية والإذاعية، والأفلام، وألعاب الفيديو، والدبلجة والترجمة المصاحبة، والمونتاج والنصوص المكتوبة للأعمال الإعلامية.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- وجود عنوان وطني.
- سجل تجاري ساري المفعول يحمل أحد الأنشطة التالية:
  - 591101 بمسمى انتاج افلام سينمائية ، يشمل الرسوم المتحركة التقليدية
  - 591102 بمسمى افلام وبرامج الفيديو
  - 591103 بمسمى برامج تلفزيونية
  - 591201 بمسمى تحرير الافلام ، يشمل الترجمة والمونتاج ووضع العناوين
  - 591203 بمسمى التأثيرات الخاصة وتطوير معالجة الأفلام
  - 591202 بمسمى انتاج الرسومات والصور المتحركة بالحاسوب
- عقد تأسيس الشركة (اذا كانت الجهة التي تطلب الترخيص تمثل شركة)
- تقديم ما يثبت كفاءة مقدم الطلب او المسؤول الاداري للمنشاة لإدارة هذا النشاط.
- تعبئة النموذج المخصص لطلب الترخيص بمزاولة النشاط المطلوب الترخيص له ، وارفاق كافة المستندات والوثائق المطلوبة

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
2000 ريال	3 سنوات	591102-591101 591103-591201 591203-591202

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 14 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة إنتاج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع (فقط الأفلام والمسلسلات)



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أي من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة/الهيئة).
- على صاحب المنشأة الاحتفاظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المنشأة وجنسياتهم ونوع عمل كل منهم، وتمكين مفتشي الهيئة من الاطلاع على هذا البيان وأية وثائق أخرى تخص العاملين.
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الالكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- أن تكون جميع المواد المعروضة مفسوحة من الهيئة العامة لتنظيم الإعلام
- أن تكون الجهة طالبة الترخيص منشأة مرخصة من الجهة المختصة بالعمل في المملكة ، أو بموجب نظام الاستثمار الاجنبي حسب نوع الترخيص
- يشترط للشركات المرخصة خارج المملكة والتي تقدم خدمات الأفلام لمستفيدين داخل المملكة ،أن يكون لها فرع رئيسي أو مكتب تمثيل في المملكة
- أن يكون لدى طالب الترخيص الأهلية والالمام بالنشاط المطلوب الترخيص له ، وذلك بالنسبة للتراخيص التي تتطلب ذلك
- تقديم نسخ من الهويات الوطنية وجوازات السفر (لغير السعوديين) في حال طلبها

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب.
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني.

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة توزيع أو استيراد الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة توزيع أو استيراد الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

ترخيص لاستيراد وتوزيع الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية على شركات العرض وشبكات التلفزيون

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- سجل تجاري ساري المفعول يحمل الرقم 591311 بمسمى توزيع الافلام على العارضون وشبكات التلفزيون
- عقد تأسيس الشركة في حال كان الطلب مقدمًا من شركة.
- العنوان الوطني
- تقديم ما يثبت كفاءة مقدم الطلب او المسؤول الاداري للمنشاة لإدارة هذا النشاط.
- تعبئة النموذج المخصص لطلب الترخيص بمزاولة النشاط المطلوب الترخيص له، وارفاق كافة المستندات والوثائق المطلوبة
- تقديم ما يثبت موافقة الشركة الام لاستيراد الافلام وتوزيعها للأغراض السينمائية داخل المملكة

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
30000 ريال	3 سنوات	591311

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: فوري

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة توزيع أو استيراد الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة/الهيئة).
- على صاحب المنشأة الاحتفاظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المنشأة وجنسياتهم ونوع عمل كل منهم، وتمكين مفتشي الهيئة من الاطلاع على هذا البيان وأية وثائق أخرى تخص العاملين.
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الالكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- التعهد بتزويد الهيئة بقائمة المحتوى الإعلامي
- أن تكون جميع المواد المعروضة مفسوحة من الهيئة العامة لتنظيم الإعلام
- التعهد على حصول شهادة الفسح والتصنيف للمحتوى الاعلامي المستهدف توزيعه داخل المملكة من قبل الهيئة العامة لتنظيم الاعلام
- تقديم ما يُثبت موافقة الشركة الام لاستيراد الافلام وتوزيعها للأغراض السينمائية داخل المملكة. بموجب عقود مبرمة بين الطرفين، ووفقا للنماذج المعدة من قبل الهيئة
- الهوية الوطنية للسعوديين/ جواز السفر لغير السعوديين
- ان يتعهد طالب الترخيص بالتوقف عن توزيع اي محتوى اعلامي ودون اعتراض عند طلب الهيئة
- أن تكون الجهة طالبة الترخيص منشأة مرخصة من الجهة المختصة بالعمل في المملكة ، أو بموجب نظام الاستثمار الاجنبي حسب نوع الترخيص
- يشترط للشركات المرخصة خارج المملكة والتي تقدم خدمات الأفلام لمستفيدين داخل المملكة ،أن يكون لها فرع رئيسي أو مكتب تمثيل في المملكة
- أن يكون لدى طالب الترخيص الأهلية والالمام بالنشاط المطلوب الترخيص له ، وذلك بالنسبة للتراخيص التي تتطلب ذلك

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني.

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

شهادة عدم ممانعة للتصوير السينمائي

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

شهادة عدم ممانعة للتصوير السينمائي

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

شهادة تمنحها الهيئة لبعض الأنشطة أو الخدمات التي تتطلب شهادة عدم ممانعة، وذلك وفق ما تُحدده مِن ضوابط ، وتمنح لشركات الإنتاج للتصوير في المناطق العامة

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- تقديم السيناريوهات الكاملة وملخّصاتها
- بيانات الممثلين وطاقم العمل بما في ذلك تفاصيل الجنسية
- الجدول الزمني الإرشادي للتصوير متضمنًا مواعيد البدء والانتهاء
- سجل تجاري ساري المفعول
- أن تكون الجهة طالبة الشهادة منشأة حاصلة على ترخيص انتاج المحتوى المرئي والمسموع

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
1000 ريال	3 أشهر	– 591103- 591102 -591101 591202- 591203- 591201

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

شهادة عدم ممانعة للتصوير السينمائي



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة/الهيئة).
- على صاحب المنشأة الاحتفاظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المنشأة وجنسياتهم ونوع عمل كل منهم، وتمكين مفتشي الهيئة من الاطلاع على هذا البيان وأية وثائق أخرى تخص العاملين.
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- تقديم الهوية الوطنية للسعوديين/ جواز السفر لغير السعوديين في حال طلبها
- تعبئة طلب التصريح عن طريق البوابة الإلكترونية

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تسكين رخص تشغيل دور السينما

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تسكين رخص تشغيل دور السينما



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هي خدمة تسكين تراخيص دور السينما (مزاولة تشغيل دور السينما – تشغيل دار سينما دائم – تشغيل دار سينما مؤقت) المصدرة سابقًا من هيئة الإعلام المرئي والمسموع التي ستمكن المشغلين من تجديد رخصهم أو تحديث بياناتها على منصة أبدع.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- أن يكون مقدم الطلب مالك أو مدير على السجل التجاري.
- وجود أحد الرخص التالية مصدرة من هيئة الإعلام المرئي والمسموع:
  - مزاولة تشغيل دور السينما
  - تشغيل دار سينما دائم
  - تشغيل دار سينما مؤقت/احتياج متخصص.
- لتسكين رخصة تشغيل دار سينما دائم، يشترط أن يكون نشاط السجل التجاري 591403 بمسمى تشغيل دار العرض السينمائي الدائم.
- لتسكين رخصة تشغيل دار سينما مؤقت، يشترط أن يكون نشاط السجل التجاري 591404 بمسمى تشغيل دار العرض السينمائي المؤقت.
- لتسكين رخصة تشغيل دار سينما للاحتياج المتخصص، يشترط أن يكون نشاط السجل التجاري 591405 بمسمى تشغيل دار العرض السينمائي للاحتياج المتخصص.

المقابل المالي	رقم ال ISIC
مجانية	591405 - 591404 – 591403

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تسكين رخص تشغيل دور السينما



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تسكين رخص مزاولة تشغيل دور السينما

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تسكين رخصة مزاولة تشغيل دور السينما

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هي خدمة تسكين تراخيص دور السينما (مزاولة تشغيل دور السينما – تشغيل دار سينما دائم – تشغيل دار سينما مؤقت) المصدرة سابقًا من هيئة الإعلام المرئي والمسموع التي ستمكن المشغلين من تجديد رخصهم أو تحديث بياناتها على منصة أبدع.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- أن يكون مقدم الطلب مالك أو مدير على السجل التجاري.
- وجود أحد الرخص التالية مصدرة من هيئة الإعلام المرئي والمسموع:
  - مزاولة تشغيل دور السينما
  - تشغيل دار سينما دائم
  - تشغيل دار سينما مؤقت/احتياج متخصص.
- لتسكين رخصة مزاولة تشغيل دور السينما، يشترط أن يكون نشاط السجل التجاري 591401 بمسمى تشغيل دور السينما الثابتة.

المقابل المالي

مجانية

رقم ال ISIC

591401

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 14-30 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تسكين رخصة مزاولة تشغيل دور السينما



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة صالات العرض للفنون البصرية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة صالات العرض للفنون البصرية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

ترخيص تشغيل صالة عرض الفنون البصرية للأعمال المعرفة ضمن نطاق الفنون البصرية، وتعرف الفنون البصرية بأنها مجموعة الفنون التي تنتج لأهداف جمالية وفكرية ليتم تقديرها على جمالها وأبعادها المعنوية واللا معنوية، باستخدام مختلف الأدوات والأساليب ومن خلال الوسائط المتعددة والمختلفة، والتي تشمل: الرسم، والفن التشكيلي، والتصوير الفوتوغرافي(كوسيلة للتعبير الفني وأداة اتصال وليس لأغراض غير فنية تجارية)، وفن الخط (كوسيلة إبداعية للتعبير عن الأفكار)، والنحت، والأعمال التركيبية، والفنون الرقمية والفيديو ، وفن الوسائط المتعددة... وغيرها. احتفاءً بالأصالة والإبداع وتنوع الممارسات والخواطر والأفكار والقضايا المعاصرة).

الأنشطة المشمولة:

- تشغيل صالة عرض الفنون البصرية،
- إقامة معارض الفنون البصرية،
- طرح المناقشات الفنية وورش العمل،
- دعم تطور الفنانين وتقدمهم الوظيفي بما يتعلق بممارساتهم الفنية،
- تقييم الاعمال،
- المشاركة في المعارض المختلفة،
- جميع الأنشطة المتعلقة بالفنون البصرية

الشروط الأساسية للحصول على الرخصة:

- يكون رقم نشاط السجل التجاري يحمل الرقم 900031 وبمسمى أنشطة الفنون البصرية.
- إرفاق مستندات تثبت عمل المنشأة ضمن نطاق عمل الفنون البصرية
- إرفاق الخبرات والمؤهلات المتعلقة بممارسات الفنون البصرية والأعمال إن وجدت

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
2000 ريال	سنة	900031

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 4 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة صالات العرض للفنون البصرية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة :

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.
- عدم عرض ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.
- عدم التعرض، أو المساس بالسمعة، أو الكرامة، أو التجريح، أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة، أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو من موظفيها أو شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.
- عدم إثارة النعرات وبث التفرقة بين المواطنين.
- عدم التشجيع للإجرام أو ما يدلو إليه.
- عدم عرض ما يضر بشأن العام للبلاد.
- عدم عرض ما يمس بالكيان الملكي والملك وولي العهد في غير الدواعي التعليمية أو التثقيفية أو التاريخية.
- عدم عرض ما يمس بالأخلاق العامة للمجتمع ويخل بآدابه كرسومات ومنحوتات التعري أو الإباحي.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص

يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب

يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.

يجوز التقديم لتجديد الترخيص خلال 60 يوم بعد تاريخ انتهاء الترخيص مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من بعد تاريخ انتهاء الترخيص المنتهي الصلاحية.

في حال تجاوز مدة انتهاء الترخيص ال 60 يوم ولم يتم التقديم على التجديد، فإنه يترتب على صاحب الترخيص المنتهي الصلاحية دفع المقابل المالي الأساسي للترخيص + المقابل المالي للتأخير في التجديد و (تشمل الـ60 يوم) والتي تتم احتسابها بناءً على توزيع المقابل المالي للرخصة الأساسية على مدة الترخيص ومن ثم تحسب بناءً على الأشهر المتأخرة، علما أنه سيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ دفع المقابل المالي.

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:

إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.

إذا لم يزاول صاحب الترخيص النشاط المرخص له لمدة سنة كاملة.

طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.

إخلال المرخص له بالشروط

يمكن إلغاء الرخصة في حال كانت حالتها منتهية بعد سداد المقابل المالي للتأخير في تجديدها.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة عرض فن بصري

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة عرض فن بصري



للدخول إلى منصة أبدع

وصف التصريح:

تصريح عرض مؤقت يختص بقطاع الفنون البصرية والتي تتضمن إقامة المعارض الفنية الخاصة بالفنون البصرية في قاعة أو معرض خارج مقر المنشأة المتقدمة بالطلب

المتطلبات الأساسية للحصول على التصريح:

- سجل تجاري ساري الصلاحية:
  - برقم نشاط (900031) بمسمى (أنشطة الفنون البصرية)
  - أو برقم نشاط (823001) بمسمى (إقامة المعارض والمؤتمرات)
  - أو برقم نشاط (932918) بمسمى (تنظيم الفعاليات الترفيهية)
- موافقة وحجز مبدئي من الجهة التي سيقام فيه العرض
- تقديم كامل تفاصيل العرض

المقابل المالي

المساحة	0م – 50 م	51 م – 100 م	أكبر من 100 م
المقابل المالي	1000 ريال سعودي	1500 ريال سعودي	2500 ريال سعودي

مدة التصريح

30-1 يوم

رقم ال ISIC

932918 - 823001 – 900031

طريقة التقديم على التصريح

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 5 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة عرض فن بصري



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة :

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على تصريح من الهيئة المعنية، ولا يغني التصريح الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع بالإضافة إلى شهادة الدفاع المدني.
- يلتزم صاحب التصريح بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح التصريح.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب التصريح، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب التصريح هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع على التصريح.
- لا يسمح بالتنازل عن التصريح للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب التصريح أو المعلومات المذكورة في التصريح.
- لا يجوز لصاحب التصريح استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المصرح به (في حال طلبه).
- ينبغي أن يشير التصريح الصادر إلى نوع النشاط المصرح به، وأن يلتزم صاحب التصريح بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب التصريح الحصول على أكثر من ترخيص/ تصريح لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- لا يجوز إحالة التصريح من الباطن أو بيعه للغير، ويمكن التعاقد من الباطن مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات التوريد أو التسويق للفعالية.
- يحق للهيئة شطب التصريح أو تعليقه إذا ارتكب المصرح له أي عمل يبرر ذلك الإجراء.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- أن يقدم الطلب قبل إقامة العرض ب 30 يوم عمل.
- أن تحصل الجهة المقدمة للطلب على موافقة من أمارة المنطقة المقدسة، في حال كانت الفعالية ستقام في المناطق المقدسة (منطقة مكة المكرمة أو المدينة المنورة).
- لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية سواء كانت أدبية أم مالية أو نحوها في حال عدم تطبيق الشروط المذكورة.
- أن تكون الأنشطة والمحتوى المقترح متوافق مع الفئة المستهدفة من إقامة العرض.
- يجب على مقدم الطلب ضمان سلامة وأمان المساحة والبيئة المحيطة وتوفير أدوات الأمن والسلامة، وتوفير مكتب للإدارة التنفيذية للعرض.
- تعيين مسؤول متواجد في خلال ساعات عمل العرض.
- تخصيص غرفة إسعاف أولية ومسؤول إسعاف على مدار ساعات العمل في العرض.
- تخصيص مكان للمعلومات والإجابة على استفسارات زوار العرض.
- توفير آلية استقبال شكاوى ومقترحات زوار العرض.
- يمنع منعًا باتًا التدخين في جميع مرافق العرض، وتوضع علامات واضحة "ممنوع التدخين"، وتخصص منطقة للمدخنين في الفناء الخارجي للعرض.
- تزويد الهيئة بتقرير نهائي عن نتائج العرض الفني

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة الأستوديوهات والمساحات الإبداعية للفنانين البصريين

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة الأستوديوهات والمساحات الإبداعية للفنانين البصريين



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

ترخيص يسمح بفتح وتشغيل استوديوهات و/أو مساحات إبداعية للفنانين البصريين، للأعمال المعرفة ضمن نطاق الفنون البصرية، والتي تشمل: صناعة وإعداد الأعمال الفنية وأي أنشطة أخرى داعمة متعلقة بالفنون البصرية يحددها مقدم الطلب.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- سجل تجاري ساري الصلاحية يتضمن نشاط الفنون البصرية (900031).
- تقديم معلومات الاستديو وطبيعة الأعمال التي سيتم استخدام المساحة لها والعمل عليها في مجال الفنون البصرية والأنشطة الفرعية التابعة لها

المقابل المالي	مدة الرخصة	رقم ال ISIC
2000 ريال	سنتان	900031

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

ترخيص الأستوديوهات والمساحات الإبداعية للفنانين البصريين



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة :

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- •لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- •تزويد الوزارة / الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- يعلق الترخيص لمدة 6 أشهر في حال وفاة المرخص له ويلغى إذا لم يتم من ورثته المطالبة باستمرار الترخيص وتغيير ملكيته لطرف آخر.

الالتزامات الخاصة:

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- ضمان سلامة وأمان المساحة والبيئة المحيطة وتوفير أدوات الأمن والسلامة
- خطة تشغيل واضحة ضمن نطاق عمل هيئة الفنون البصرية ومتوائمة مع تعريف الفنون البصرية.
- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.
- عدم عرض ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.
- عدم التعرض، أو المساس بالسمعة، أو الكرامة، أو التجريح، أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة، أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو من موظفيها أو شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.
- عدم إثارة النعرات وبث التفرقة بين المواطنين.
- عدم التشجيع للإجرام أو ما يدلو إليه.
- عدم عرض ما يضر بشأن العام للبلاد.
- يجب على المرخّص له الالتزام بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.
- عدم التطرق في محتوى المرخص له بالكيان الملكي والملك وولي العهد في غير الدواعي التعليمية أو التثقيفية أو التاريخية وبضوابط محددة.
- الالتزام بما يحافظ على مبادئ الأخلاق العامة للمجتمع ولا يخل بآدابه كرسومات ومنحوتات التعري أو الإباحي أو استخدام مصطلحات غير لائقة.
- الالتزام بالقوانين المحلية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وعدم التعرض لحقوق الملكية الفكرية للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجب أن يكون السجل التجاري ساري المفعول ومطابق للنشاط الاقتصادي المطلوب
- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني.

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- إذا لم يزاول صاحب الترخيص النشاط المرخص له لمدة سنة كاملة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.
- إخلال المرخص له بالشروط

© Ministry of Culture Strictly Confidential



تصريح إقامة عرض أزياء

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة عرض أزياء



للدخول إلى منصة أبدع

وصف التصريح:

تصريح لإقامة عرض بوجود جمهور أو عرض أزياء حي وهو من الفنون التعبيرية، ويتضمن عرض تصاميم أو منتجات للمصممين أو الشركات من أزياء أو إكسسوارات.

المتطلبات الأساسية للحصول على التصريح:

- سجل تجاري ساري الصلاحية:
  - برقم نشاط (741010) بمسمى (أنشطة تصميم الأزياء والملبوسات والأحذية والمجوهرات)
  - أو برقم نشاط (823001) بمسمى (إقامة المعارض والمؤتمرات)
  - أو برقم نشاط (932918) بمسمى (تنظيم الفعاليات الترفيهية)
- موافقة وحجز مبدئي من الجهة التي سيقام فيه العرض
- تقديم كامل تفاصيل العرض

المقابل المالي	مدة التصريح	رقم ال ISIC
500 ريال	30 يوم كحد أقصى	932918 - 823001 – 741010

طريقة التقديم على التصريح

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 5 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

تصريح إقامة عرض أزياء



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على تصريح من الهيئة المعنية، ولا يغني التصريح الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح، وأهمها موافقة وزارة البلدية والقروية أو الجهة المعنية على الموقع بالإضافة إلى شهادة الدفاع المدني.
- يلتزم صاحب التصريح بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح التصريح.
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب التصريح، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب التصريح هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع على التصريح.
- لا يسمح بالتنازل عن التصريح للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب التصريح أو المعلومات المذكورة في التصريح.
- لا يجوز لصاحب التصريح استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المصرح به (في حال طلبه).
- ينبغي أن يشير التصريح الصادر إلى نوع النشاط المصرح به، وأن يلتزم صاحب التصريح بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب التصريح الحصول على أكثر من ترخيص/ تصريح لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.
- لا يجوز إحالة التصريح من الباطن أو بيعه للغير، ويمكن التعاقد من الباطن مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات التوريد أو التسويق للعرض.
- يحق للهيئة شطب التصريح أو تعليقه إذا ارتكب المصرح له أي عمل يبرر ذلك الإجراء.

الالتزامات والشروط الخاصة :

- في حال وجود مقر لممارسة النشاط الثقافي، على المرخص له إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر
- أن يقدم الطلب قبل إقامة العرض ب 5 يوم عمل.
- يجب أن يراعى في القطع المعروضة الذوق العام، وذلك بأن لا تبين القطع المعروضة أجزاء مكشوفة من أجسام العارضات بشكل مبالغ.
- يمنع عرض أي قطع تتضمن صوراً، أو أشكالاً أو علامات أو عبارات تسئ إلى الذوق العام.
- يمنع عرض أي قطع أزياء تتضمن صوراً، أو أشكالاً أو علامات أو عبارات لها دلالات دينية أو مذهبية أو سياسية.
- يمنع عرض أي قطع أزياء تتضمن صورا لشخصيات عامة.
- أن تحصل الجهة المقدمة للطلب على موافقة من أمارة المنطقة المقدسة، في حال كانت الفعالية ستقام في المناطق المقدسة (مدينة مكة المكرمة أو المدينة المنورة).
- لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية سواء كانت أدبية أم مالية أو نحوها في حال عدم تطبيق الشروط المذكورة.
- أن تكون الأنشطة والمحتوى المقترح متوافق مع الفئة المستهدفة من إقامة العرض.
- يجب على مقدم الطلب ضمان سلامة وأمان المساحة والبيئة المحيطة وتوفير أدوات الأمن والسلامة، وتوفير مكتب للإدارة التنفيذية للعرض.
- تعيين مسؤول متواجد في خلال ساعات عمل العرض.
- تخصيص غرفة إسعاف أولية ومسؤول إسعاف على مدار ساعات العمل في العرض.
- تخصيص مكان للمعلومات والإجابة على استفسارات زوار العرض.
- توفير آلية استقبال شكاوى ومقترحات زوار العرض.
- يمنع منعًا باتًا التدخين في جميع مرافق العرض، وتوضع علامات واضحة ممنوع التدخين، وتخصص منطقة للمدخنين في الفناء الخارجي للعرض.
- تزويد الهيئة بتقرير نهائي عن نتائج عرض الأزياء (على سبيل المثال: عدد الحضور، عدد الفنانين وتفاصيلهم: الاسم ونبذة عن الفنان، وقائمة بالأعمال المشاركة في العرض، والقيّم الفني).
- أن تكون الأنشطة والبرامج المنفذة خلال مدة العرض تحت إشراف مصمم الأزياء الخاص بالفعالية أو مالك المحل أو من ينوب عنه.
- أن يكون الهدف الرئيسي من إقامة العرض إبراز أهمية قطاع الأزياء في المملكة.
- أن يوضع رقم التصريح على جميع المواد الإعلانية والتسويقية لعرض الأزياء.

الإقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير

© Ministry of Culture Strictly Confidential

03

تراخيص وتصاريح وخدمات الأفراد

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة الوكيل الأدبي

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة الوكيل الأدبي

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

ترخيص يسمح لحامله بمزاولة نشاط الوكيل الأدبي لتمثيل المؤلف ولعب دور الوسيط بينه وبين الجهات المستفيدة من نتاجه الفكري مثل دور النشر أو شركات الإنتاج السينمائي أو التلفزيوني أو الموسيقي أو الإعلاني وغيرها، بهدف تمكين المؤلف من الحصول على أفضل عائد ممكن على مؤلفاته، ووفق أفضل الممارسات القانونية والتعاقدية والتسويقية التي تحفظ حقوقه.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- تعبئة طلب الترخيص عن طريق المنصة الإلكترونية.

المقابل المالي

1750 ريال

مدة الرخصة

سنتين

طريقة التقديم على الرخصة

01 الدخول عبر منصة أبدع

02 اختيار الخدمة المطلوبة

03 تقديم الطلب

04 مراجعة الطلب

05 دفع المقابل المالي

06 إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة الوكيل الأدبي



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية .
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- يسمح لصاحب الترخيص بمزاولة مهنة الوكيل الأدبي.
- على الوكيل الاحتفاظ بكامل الأعمال التي عمل عليها كوكيل أدبي، تحتوي على معلومات الكتاب بالإضافة لمعلومات الناشر وتفاصيل النشر.
- على الوكيل توثيق علاقته مع المؤلفين في عقود توضح حدود هذه العلاقة والالتزامات وحقوق الطرفين. والمدة الزمنية وجميع الخدمات المقدمة والتكاليف
- يتعين على الوكيل تقديم الخدمات التجارية والفنية لعملائه وعدم السماح بأي تضارب في المصالح
- يجب الاحتفاظ بحسابات مصرفية منفصلة لكل عميل يتم فيها إيداع المبالغ المستحقة، ويتم تسديد مستحقات العملاء في فترة زمنية يتفق عليها الطرفين
- يجب على الوكيل اطلاع عملائه بجميع المعاملات المتعلقة بهم وبأعمالهم، ولا يحق له إخفاء أو منع العملاء من معرفة أي تفاصيل تتعلق بعملهم
- لا يحق للوكيل تمثيل طرفين في نفس الصفقة
- لا يحق للوكيل الحصول على أرباح بدون علم العميل
- يجب على الوكيل الحفاظ على خصوصية وسرية معلومات عملائهم ولا يحق له إفشاء أي معلومة عن أي عميل بدون إذن مسبق
- يجب على الوكيل البحث عن طرق لإضافة قيمة لعملائه من خلال جميع جوانب عملية النشر وتقديم المشورة للعملاء بخصوص جميع الخيارات المتاحة لهم.

الإقرارات والتعهدات:

- أقر بصحة المعلومات والبيانات المدخلة في هذا الطلب، وبفهم كامل بنود ونصوص الشروط والمعايير والالتزام بها.
- أتحمل مسؤولية الاطلاع الدوري لمتابعة أي تحديث في الشروط والمعايير، والجهة غير مسؤولة عن إبلاغي بأي تحديثات.
- أتعهد بتزويد وزارة الثقافة وهيئة الأدب والنشر والترجمة بأي معلومات أو مستندات لازمة عند طلبها.
- أتعهد بتزويد وزارة الثقافة وهيئة الأدب والنشر والترجمة بمعلوماتي بعد تغييرها أو تحديثها سواء في البيانات أو المعلومات الخاصة بالترخيص.
- أتعهد بالالتزام بأنظمة المملكة العربية السعودية وما تصدره وزارة الثقافة وهيئة الأدب والنشر والترجمة من توجهات وتعليمات تتعلق بالوكيل الأدبي.
- أقر أنه في حال عدم صحة أي من المعلومات المدخلة، فإن لهيئة الأدب والنشر والترجمة سحب الترخيص دون إشعار مسبق أو تعويض.
- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية ،مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس فنون أدائية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس فنون أدائية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

تسمح هذه الرخصة لفناني الأداء بتقديم عروض حية عبر مختلف مجالات المسرح والفنون الأدائية في منافذ الترفيه العامة مثل المسارح، والفنادق، ومراكز التسوق، والمقاهي والفعاليات وغيره.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- تحديد مجال الفنون الأدائية: (الأوبرا – المسرح – الرقص – السيرك – الفنون الشعبية – ستاند أب كوميدي.)
- تحديد طبيعة الممارسة: (مخرج – كاتب مسرحي – مدير إنتاج – ممثل – منفذ حركات خطيرة – راقص – فنان ملابس ومكياج – فني – مؤد فنون شعبية – فنان سيرك – فني سيرك – مؤد ستاند-أب كوميدي.)
- إثبات الخبرات الكافية.
- وجود سيرة ذاتية محدّثة.

المقابل المالي

300 ريال

مدة الرخصة

3 سنوات

طريقة التقديم على الرخصة

01 الدخول عبر منصة أبدع

02 اختيار الخدمة المطلوبة

03 تقديم الطلب

04 مراجعة الطلب

05 دفع المقابل المالي

06 إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس فنون أدائية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.

الالتزامات والشروط الخاصة:

- ممارسة النشاط وفقا لما ورد في بيانات الترخيص، وعدم إجراء أي تعديل عليه من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- الالتزام بالثوابت الإسلامية وعدم الإساءة أو المساس بالثوابت الدينية والاجتماعية والوطنية، أو الأشخاص، أو الكيانات الحكومية، أو الجهات الخاصة.
- يجب أن يحترم المحتوى تراث المملكة العربية السعودية وثقافتها ومراعاة إبراز هوية المملكة العربية السعودية.
- يجب ألا يقدم ما من شأنه الترويج أو استحسان المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الكحول أو التبغ أو منتجاتها، وألا يحرض على السحر أو الشعوذة، والإشارات أو الإيحاءات الجنسية.
- يمنع ذكر ما يثير الخلافات القبلية ويجب ألا ينتهك حقوق الآخرين أو سمعتهم وأن يحترم المحتوى كرامة الإنسان، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة.
- عدم وصف المرخص له نفسه كمقدم لخدمات الهيئة إلا بموافقة خطية من الهيئة.
- يجب أن يحترم المحتوى المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة التي تكون المملكة عضو فيها.
- يجب أن يراعي المحتوى مختلف المجتمعات المحلية، ويستبعد أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم المساواة، والعنصرية، والأيديولوجيات الدينية، وأن يراعي معايير المجتمع السائدة من الأخلاق، والآداب وأن ينسجم مع إرشادات السلوك العام.
- يجب تصنيف المحتوى الذي قد يكون ضارًا أو غير مناسب للشباب بشكل ملائم، حيث يتم تصنيف المسرحية / العروض الادائية للفئات العمرية المناسبة واتباع دليل الأعمار من الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس موسيقي

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس موسيقي

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

تسمح هذه الرخصة لحاملها بالأداء الموسيقي كالعزف، الغناء، منسق الموسيقى DJ في الفعاليات..

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- إثبات المؤهلات العلمية الكافية.
- إثبات الخبرات الكافية.
- تحديد نوع الأداء.
- إرفاق فيديو مصور على منصة يوتيوب مدته لا تقل عن 45 ثانية و لا تزيد عن دقيقة ونصف، ذو جودة ممتازة وتاريخ حديث بما لا يزيد عن 7 أيام يظهر وجه المتقدم وآلته الموسيقية بوضوح و بشكل كامل مع أيدي العازف أثناء الأداء ومراعاة أن يكون الصوت واضحاً.
- يمنع التسجيل داخل الأستوديوهات الصوتية.

المقابل المالي

300 ريال

مدة الرخصة

سنتين

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس موسيقي



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- نبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط

الإقرارات والتعهدات:

- اقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس الإنتاج الموسيقي

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس الإنتاج الموسيقي

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هي رخصة تجيز لحاملها ممارسة الإنتاج الموسيقي.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- إثبات المؤهلات العلمية الكافية.
- إثبات الخبرات الكافية.

المقابل المالي	مدة الرخصة
300 ريال	سنتان

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس الإنتاج الموسيقي



للدخول إلى نصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية.
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الهيئة).
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.

الإقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس لإدارة الصوتيات الموسيقية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس لإدارة الصوتيات الموسيقية

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هي رخصة تجيز لحاملها ممارسة هندسة الصوت في الاستوديو لتسجيل الموسيقى والعمل على الجوانب التقنية في عملية تسجيل الصوت.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- إثبات المؤهلات العلمية الكافية.
- إثبات الخبرات الكافية.

المقابل المالي	مدة الرخصة
300 ريال	سنتان

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس لإدارة الصوتيات الموسيقية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط

الإقرارات والتعهدات

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة خبير رعاية مقتنيات المتحف

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة خبير رعاية مقتنيات المتحف



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

المُرَمِّم هو شخص مختص و لديه الخبرة في توثيق و توحيد و حماية و ترميم و صيانة المقتنيات ذات الأهمية الثقافية أو البيئية. القائم على ترميم الأعمال الفنية هو مختص في مواد معينة مثل الورق ، والأعمال المعدنية ، والحجر ، والمنسوجات ، والسيراميك ، والزجاج ، وغير ذلك.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- **المؤهلات الأكاديمية:**
  - يجب أن يكون المتقدم قد أكمل برنامج تدريبي في ترميم وحفظ المقتنيات معتمد في المملكة العربية السعودية أو في الخارج: درجة البكالوريوس في المسار الذي تم إنشاؤه مؤخرًا (مسار ترميم الآثار و صيانتها) تحت قسم الآثار، كلية السياحة و الآثار جامعة الملك سعود أو ما يعادلها من جامعة خارجية (و في هذه الحالة، يلزم إثبات اعتماد البرنامج، على سبيل المثال من قبل سفارة المملكة العربية السعودية في البلد المعني). يجب أن يتضمن المؤهل العلمي خبرة عملية لمدة عام على الأقل.
  - إرفاق شهادة البكالوريوس (مسار ترميم الآثار وصيانتها)أو ما يعادلها من جامعة خارجية معتمدة من قبل سفارة المملكة العربية السعودية في البلد المعني (إن وجد)
- **المتطلبات غير الأكاديمية:**
- إذا لم يكن مقدم/ة الطلب حاصلًا على مؤهل أكاديمي ولكن لديه خبرة واسعة في مجال الترميم و الحفظ ، فيجب على مقدم/ة الطلب إثبات خبرته من خلال الاتي:
- ملف تعريفي (portfolio) يشمل على القطع التي عمل على ترميها ، الطرق المستخدمة في الترميم و ما الى ذلك
- إرفاق ملف تعريفي مختصر يشمل على القطع التي عمل على ترميمها، الطرق المستخدمة في الترميم.

المقابل المالي

1750 ريال

مدة الرخصة

3سنوات

طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 3 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة خبير رعاية مقتنيات المتحف



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الهيئة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط

الالتزامات والشروط الخاصة

- إشراف مسؤول رعاية المقتنيات على صيانة مقتنيات المتحف، والتأكد من عدم قيام أي شخص غير مرخص بذلك
- حفظ أو ترميم جميع المقتنيات وفقًا للمبادئ التوجيهية والمعايير المنصوص عليها في سياسة حفظ المقتنيات من هيئة المتاحف
- استخدام الأدوات والتقنيات المناسبة لحفظ أو ترميم المقتنيات
- العناية بالخصائص المادية لجميع مقتنيات المتحف
- التعاون الوثيق مع أمين المتحف أو الباحث المختص لضمان إجراء عمليات الترميم الضرورية فقط على المقتنيات
- التعهد بحماية مقتنيات المتحف وصونها وضمان إمكانية وصولها إلى الأجيال المستقبلية
- يجب على خبير مقتنيات المتحف إتمام إحدى الدورات المعتمدة في حفظ المقتنيات أو إجراء دراسات ذات صلة داخل المملكة أو خارجها
- يجب على المتقدم التأكد من مواكبته لجميع التغييرات والتطورات في مجال حفظ المقتنيات وترميمها من خلال ورش العمل والدورات التدريبية

الإقرارات والتعهدات

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ نهاية الترخيص القديم
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد تاريخ انتهاء الترخيص، وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ سداد المقابل المالي

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية

- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص
- **إخلال المرخص له بالشروط**

أحقية الإلغاء للتراخيص الخاصة بهيئة المتاحف حسب اللوائح التنفيذية والدليل الاجرائي

بحسب المادة ث. في الدليل الاجرائي فإنه: يحق للهيئة إلغاء الترخيص/التصريح عبر منصة أبدع خلال مدة سريانه أو إيقاف النشاط أو تعليق الترخيص بما يتوافق مع اللائحة في حال تحقق أيٍ من الحالات التالية

- إذا ثبت تقديم المرخص/ المصرح له في طلبه أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه لبيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة
- إذا ثبت تقديم المرخص/المصرح له خطورة على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة
- إذا فقد أحد اشتراطات، أو متطلبات الترخيص/التصريح ولم يقم بمعالجة وضعه خلال مدد الإشعار المحددة من الهيئة
- إذا تنازل المرخص/المصرح له عن الترخيص/التصريح للغير -كلياً أو جزئياً دون موافقة مسبقة من الهيئة
- إذا لم يبدأ المرخص له في استخدام الترخيص/التصريح ممارسة نشاط الاستثمار خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليه دون موافقة الهيئة
- إذا صدرت في حق المرخص/ المصرح له ثلاث قرارات بإيقاف النشاط أو تعليق الترخيص خلال سنة واحدة
- إذا صدر في حق المرخص/المصرح له حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام
- إذا ارتكب المرخص/المصرح له فعلاً يستوجب إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص/التصريح أو إلغاءه

رخصة ممارس حرفي

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس حرفي

للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هذه الرخصة تخول لصاحبها العمل في المجالات الحرفية اليدوية وبيعها.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- يجب أن يكون مقدم الطلب سعودياً.
- تعبئة نموذج الطلب.
- إرفاق صور لأعمال المتقدم.

المقابل المالي	مدة الرخصة
مجانية	سنتان

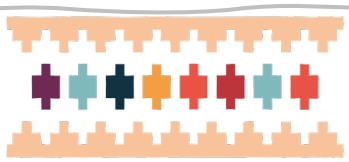
طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 4 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ممارس حرفي



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات والشروط الخاصة:

- الالتزام بشروط ومعايير جودة المنتجات والممارسة الحرفية من قبل صاحب الطلب.
- الالتزام بتوقيع جميع التعهدات لاستخدام التصاميم الحرفية بموافقة رسمية من أصحابها.
- التقيد في ممارسة النشاط المرخص به بحدود الترخيص.
- التقيد بجميع الاشتراطات والمعايير والضوابط والمتطلبات التي تحددها الهيئة بعد منح الترخيص.
- التقيد باشتراطات ومتطلبات الجهات المساندة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.
- ابلاغ الهيئة بأي تغيير يطرأ على المعلومات والبيانات المقدمة منه للهيئة في النشاط المرخص له والمعدات والمرافق التي يستخدمها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو اجتماعات تتعلق بالنشاط المرخص له.
- تدوين نوع الترخيص الصادر له، ورقمه، وتاريخه وذلك على جميع وثائق تعاملاته مع الهيئة.
- اتخاذ احتياطات الأمن، والسلامة، والصحة والسلامة المهنية الخاصة في أعمال الحرف.
- التقيد بأحكام النظام وجميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بالنظام العام، وعادات المجتمع، وثقافته، وتقاليده.

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ.
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.

الإقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.
- أقر بالالتزام بكافة الأنظمة واللوائح السارية في نظام الحرف، كما أتعهد بأن جميع البيانات والصور المرفقة تخصني وتخص منتجاتي الحرفية، وأتحمل حرماني من التقديم مستقبلاً وجميع التبعات القانونية في حال مخالفة ذلك.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ نهاية الترخيص القديم.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد تاريخ انتهاء الترخيص، وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ سداد المقابل المالي.

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.
- إخلال المرخص له بالشروط.

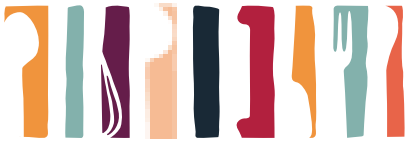
© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة خبير القهوة السعودية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة خبير القهوة السعودية



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هي رخصة تسمح لحاملها بتقديم تجربة القهوة السعودية في الفعاليات الثقافية المختلفة

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- أن يكون المتقدم أكبر من 18 سنة
- إرفاق شهادة اجتياز دورة خبير القهوة السعودية (اختياري)
- يجب أن يتم توضيح طريقة إعداد القهوة بالطريقة التقليدية في الفيديو بحيث يشمل:
  - توضيح نوع البن المستخدم.
  - توضيح طريقة حمس القهوة حسب المنطقة.
  - توضيح مرحلة تبريد حبوب القهوة بعد الحمس وأهميتها.
  - توضيح طحن القهوة.
  - توضيح أنواع النهارات والإضافات حسب مناطق المملكة.
  - توضيح بعض من التراث غير المادي (الشفوي) المرتبط القهوة بالسعودية.

المقابل المالي



100 ريال

مدة الرخصة



سنة

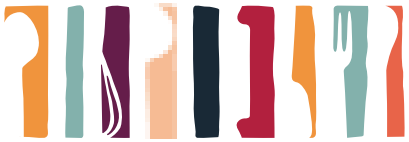
طريقة التقديم على الرخصة



مدة معالجة الطلب: 5 أيام عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة خبير القهوة السعودية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الوزارة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.

الإقرارات والتعهدات:

أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

اتعهد بان اعكس صورة مميزة عن المملكة وذلك بالالتزام بالزي السعودي وتقديم تجربة تقديم القهوة السعودية حسب متطلبات الترخيص.

أحكام تجديد وإلغاء الترخيص:

- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد انتهائه مع دفع المقابل المالي للترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ الدفع أو تاريخ قبول الطلب في حال كان الترخيص مجاني

ويخضع الترخيص للشطب او الإلغاء في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي للترخيص.
- عدم التقيد بالأنظمة واللوائح وما في حكمها ذات العلاقة بالنشاط المرخص له.

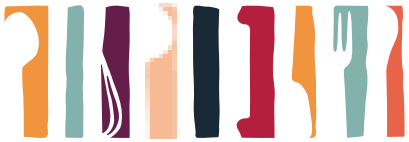
© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ساقي الماء

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ساقي الماء



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

رخصة ساقي الماء هو شخص متدرب في تذوق الماء، ولديه الخبرة النظرية والعملية في التراث الثقافي المتمثل بالمياه المعدنية ومياه الينابيع

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- شهادة من معهد Doemens Academy

المقابل المالي



100 ريال

مدة الرخصة



سنة

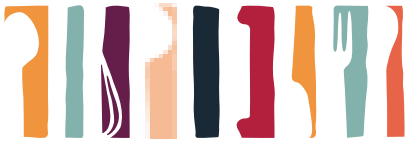
طريقة التقديم على الرخصة

01	02	03	04	05	06
الدخول عبر منصة أبدع	اختيار الخدمة المطلوبة	تقديم الطلب	مراجعة الطلب	دفع المقابل المالي	إصدار الترخيص إلكترونياً

مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة ساقي الماء



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الهيئة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.

الإقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.
- أتعهد بالالتزام بالإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19).

أحكام التجديد وإلغاء الترخيص:

- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ نهاية الترخيص القديم.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد تاريخ انتهاء الترخيص، وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ سداد المقابل المالي.

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.
- إخلال المرخص له بالشروط.

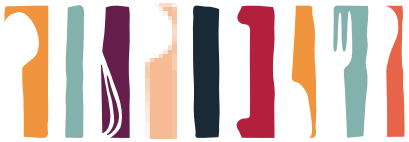
© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مأكولات شعبية

من خلال (منصة أبدع)

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مأكولات شعبية



للدخول إلى منصة أبدع

وصف الرخصة:

هو ترخيص يُمنح للأفراد لتمكينهم من بيع أطعمة ومشروبات جاهزة للأكل يتم تحضيرها و/أو بيعها من قبل الافراد المتجولين في الأماكن التي يتم تحديدها من البلدية والامانات، والجهات ذات العلاقة.

المتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة:

- إرفاق الشهادة الصحية أو التحاليل الطبية.
- اختيار موقع البيع المعتمد من الهيئة من خلال منصة أبدع

المقابل المالي



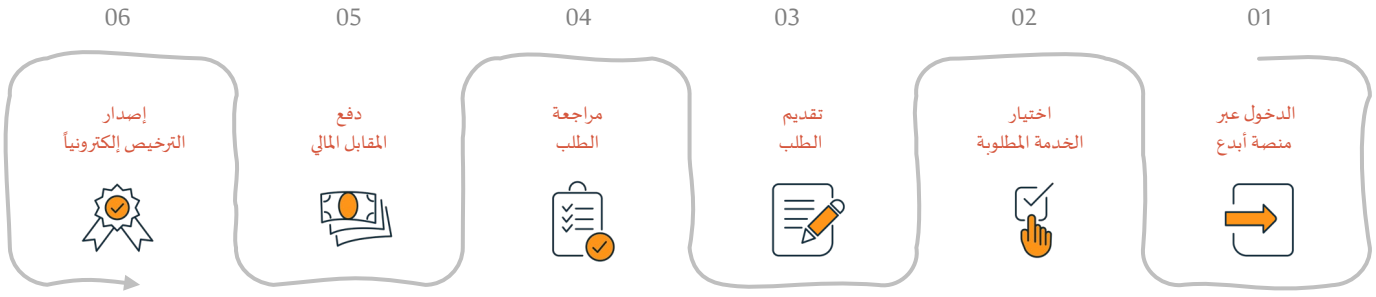
100 ريال

مدة الرخصة



سنة

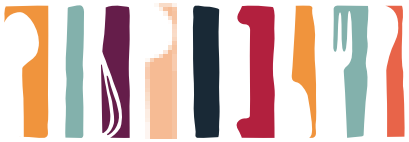
طريقة التقديم على الرخصة



مدة معالجة الطلب: 2 يوم عمل

© Ministry of Culture Strictly Confidential

رخصة مأكولات شعبية



للدخول إلى منصة أبدع

الشروط والأحكام

الالتزامات العامة:

- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط دون حصوله على ترخيص من الهيئة المعنية، ولا يغني الترخيص الصادر من الهيئة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح.
- يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ أي شرط، أو متطلب تراه الهيئة بعد منح الترخيص.
- يلتزم صاحب الترخيص بأحكام النظام، وجميع اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية
- مراعاة لائحة الذوق العام والصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 444 وتاريخ 1440 هـ
- يمنع الإساءة إلى أيٍ من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية، أو أمنية، أو قبلية، أو مذهبية
- الالتزام بسداد المقابل المالي عند طلب الترخيص وفي حالة التجديد، وسداد أي حقوق مالية ينص عليها النظام.
- صاحب الترخيص هو المسؤول الأول عن كل المخالفات التي تقع للمرخص له.
- لا يسمح بالتنازل عن الترخيص للغير أو إدخال شريك بدون موافقة الهيئة.
- ينبغي إخطار جهة الإصدار بأي تغيير يطرأ على بيانات صاحب الترخيص أو المعلومات المذكورة في الترخيص.
- لا يجوز للمرخص له استخدام شعار الوزارة أو الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو ترويجي دون الحصول على موافقة خطية.
- تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من تقارير، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات، أو إحصاءات تتعلق بالنشاط المرخص به (في حال طلبه من الوزارة)
- ينبغي أن يشير الترخيص الصادر إلى نوع النشاط المرخص، وأن يلتزم صاحب الترخيص بنوع النشاط المحدد له.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على أكثر من ترخيص لممارسة أكثر من نشاط، على أن يفي بكافة الشروط ومتطلبات الأهلية اللازمة لكل نشاط.

الإقرارات والتعهدات:

- أقر بالالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.
- أتعهد بالالتزام بالإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19).

أحكام التجديد وإلغاء الترخيص:

- يجوز تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة مماثلة لمدة الترخيص المحددة ويحق للمرخص له التقديم لتجديد الترخيص عبر منصة أبدع قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ نهاية الترخيص القديم.
- يجوز التقديم لتجديد الترخيص بعد تاريخ انتهاء الترخيص، وسيتم احتساب تاريخ بداية الترخيص المجدد من تاريخ سداد المقابل المالي.

ويخضع الترخيص للشطب في الحالات التالية:

- إذا صدر بحق صاحب الترخيص عقوبة تتضمن إلغاء الترخيص أو إيقافه مؤقتًا من أي جهة قضائية أو لجان ذات علاقة.
- طلب الجهة/الممارس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد المقابل المالي مهما كانت المدة المتبقية من الترخيص.
- إخلال المرخص له بالشروط.

© Ministry of Culture Strictly Confidential


وزارة الثقافة
Ministry of Culture